




الجامعة
البلدية

دراسة أصولية تاريخية



د/ أحمد حسني منصور

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

**الحساب دراسة
أصولية تاريخية**

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحسبنة

دراسة أصولية تاريخية

يكتبها دفاعا عن الاسلام
د. احمد صبحى منصور
١٩٩٥

جميع الحقوق محفوظة لمركز المحرورة

الطبعة الأولى : ١٩٩٥

عنوان الكتاب : الجubة : دراسة أصولية تاريخية

اسم المؤلف : أحمد صبحى منصور

الناشر : مركز المحررة للنشر والخدمات الصحفية

المدير العام والمشرف على المسألة : فريد زهران

اش ٩ ب المعادى - ت ٣٧٥٢٠٣٣ - فاكس ٣٩٣١٤٩٢

رقم الإيداع : ٩٥/١٠١٧٤ صفتيفيذ : هشام صلاح

الترقيم الدولي : 977-29-4-5652

مراجعة : حسن بيومى

طباعة : المركز العربى المصرى ت: ٥٣٥٦٠٧

الفهرس

مقدمة : الحسبة : المعنى اللغوى والاصطلاحى والشرعى ٧

الفصل الأول : الحسبة فى أحكام الفقهاء :

-الحسبة فى أحكام الفقهاء فى القرن الخامس الهجرى

-الحسبة عند ابن تيمية فى القرن الثامن الهجرى

-الحسبة بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرین

الفصل الثاني : الحسبة هل لها أصل فى تشريع القرآن ٥١

-مقدمه ، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،

فى الجدال الفكرى

-فى الجدال مع أهل الكتاب ، مع المحاربين ،

مع المنافقين

-الاستتابة ، ارجاء الحكم الله يوم القيمة ،

وعن التفريق بين الزوجين ..

الخاتمة ٧٥

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحسبة : المعنى اللغوى والاصطلاحى والشرعى

الحسبة : بين المفهوم اللغوى والمعنى الشرعى

١- الحسبة من الاحتساب أى من حسن التدبير فى الأمر، وهذا ما يتفق مع لغتنا الدارجة حين نقول : "فلان حسبيها كويس" .

والحسبة تعنى عند بعض اللغويين طلب الأجر والثواب من الله بالقيام بأنواع الخير والغير ابتعاء مرضاعة الله تعالى ، وهو ما يتفق - أيضا - مع المفهوم العادى من الأمور الدينية ، كأن يقول أحدهم نوبت الصوم احتسابا لوجه الله ، أى تطوعا لوجه الله الكريم .

وتعنى الحسبة أيضا - عند بعض اللغويين - ففى بعض استعمالاتها الإنكار والاحتجاج ، كان يقال : احتسب فلان على فلان ، أى احتج عليه ، وهذا يتفق جزئيا مع اللغة العادية ، حين يقال فى مباريات الكرة ان الحكم احتسب ضربة الجزاء على الفريق الفلانى ، أى أنكرها وعاقب الفريق عليها .

٢- والألفاظ تتحول معانيها لتأخذ مفاهيم جديدة ، أى يصبح اللفظ العادى مصطلحا فقهيا أو قانونيا أو عميا ، وهذا ما تعرفه الأمم فى تطورها الحضارى والتاريخي والدينى .

وعلى سبيل المثال فالعرب قبل الإسلام كانوا يقولون على الذى يعبد الله وحده أنه من الحنفاء أو أنه حنيف ، ونزل القرآن بمصطلح جديد بل بأكثر من مصطلح يدل على صحة العقيدة مثل المتقين ، ثم جاءت حضارة المسلمين فيما بعد بمصطلحات جديدة فى نفس الموضوع لم ترد فى القرآن مثل التوحيد ،

الموحدون ، وتنوعت المصطلحات فأصبح هناك مصطلحات خاصة بالفقهاء ، وبالصوفية ، وبالفرق الإسلامية الكلامية ، وهذا توضيح هام لتوضيح معنى الحسبة اصطلاحا . فالحسبة ليست من مصطلحات القرآن ولم ترد فيه مطلقا مع ان المادة "حسب" ومشتقاتها و "يحاسب" ومشتقاتها وردت في عشرات الآيات القرآنية (١٠ آية قرآنية) مما يدل على أن مصطلح الحسبة الشرعية لا ينتمي للقرآن الذي هو خلاصة الإسلام ، وإنما ينتمي هذا المصطلح إلى حضارة المسلمين وجاء استجابة لظروفهم الاجتماعية والسياسية .

٣- وقد بدأ تدوين الأحاديث المنسوبة للنبي عليه السلام في العصر العباسي وكان أشهر كتب الأحاديث "الصحيفة" كتاب البخاري وأسمه الحقيقى "ابن بزرزوية" المتوفى سنة ٢٥٦ هـ والذى احتوى على حوالي ثلاثة آلاف حديث انتقاها بمجهوده البشري من بين ستمائة ألف حديث منتشرة في عصره في القرن الثالث الهجرى ، وهذا ما هو مكتوب في الصفحة الأولى من كتاب البخاري ، وواقع الأمر أن الأحاديث التي كتبت في القرون التالية بعد موت النبي عليه السلام كانت تنتهي أكثر إلى عصرها الذي رویت وتم تدوينها فيه ، وهذا ما يؤكده الأستاذ أحمد أمين في كتابه "فجر الإسلام" وهذا ما يتفق أيضا مع المنهج العلمي . وفيما يخص موضوع الحسبة التي لم ترد مطلقا كمفهوم لغوی أو شرعا في القرآن - فقد جاء بها حديث البخاري القائل : "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" أى من قام ليل رمضان متبعا إيمانا وتطوعا لوجه الله غفر الله له كل ما تقدم له من ذنب وكل ما تأخر له من ذنب ، أى غفر الله له ذنبه الماضي وذنبه الحاضرة وفي المستقبل أيضا ، أو بمعنى آخر يمكن لأى مجرم عريق في الإجرام أن يتفرغ شهر رمضان للعبادة ثلاثة أيام وليلة ، وقد يكون قد ارتكب قبلها كل أنواع الجرائم من قتل وسرقة وظلم وزنا وبغي

ويحصل على الغفران ، ثم يباح له بعدها أن يرتكب كل ما شاء في المستقبل لأنه كما قال ذلك الحديث قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

والواضح أن ذلك الحديث يخالف القرآن والإسلام والعقل .. ولكن صلتنا به أنه استعمل كلمة "الحسبة" بالمفهوم اللغوي الذي يعني "التطوع" ومصطلح الحسبة بمعنى التطوع لم يرد في القرآن كما سبق توضيحيه .. لأن للقرآن الكريم مصطلحاته التي تعنى التطوع مثل ابتغاء وجه الله ، ابتغاء مرضاة الله .

٤- نخلص مما سبق إلى أن مصطلح الحسبة مصطلح مستحدث في تاريخ المسلمين من الناحية اللغوية وانه لم يرد في القرآن الكريم ، وقد جاء في بعض الأحاديث التي تم تدوينها في العصر العباسي لتعبير عن العصر العباسي وعقائده ومصطلحاته والتي تختلف القرآن وعصر النبي عليه السلام ، وأن هذا المصطلح اللغوي عن الحسبة كان يعني التطوع الشخصي ، ولا يعني التدخل في حياة الآخرين .. فالتدخل في حياة الآخرين له تشريع خاص في الإسلام الحقيقي كما أصبح له تشريع خاص في تاريخ المسلمين ونظامهم السياسي والتشريعيان مختلفان .

الحسبة في المفهوم الشرعي :

الحسبة في المفهوم الشرعي هي أن يتطوع أحد المسلمين بالتدخل في حياة الآخرين إذا فعلوا جرما في حق الله تعالى أو في حق البشر ...

وحقوق الله تعالى هي ما تشمل العقائد والعبادات ، مثل الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ، وتأدية الفرائض التعبدية كالصلوة والزكاة والحج الصيام والتسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن .

أما حقوق العباد فهي حفظ الأموال والدماء والأعراض ، فكل إنسان مؤمن مأمون الجانب له حقه في الحياة وحرمة الدم وحقه في ألا يتعدى عليه أحد في عرضه أو شرفه .

فماذا إذا اعتدى أحد على حق من حقوق الله او حق من حقوق العباد ؟ المتفق عليه هو العقوبات ، أو بتغيير الفقة ومصطلحاته "الحدود" لمن يرتكب جرائم القتل أو السرقة أو القذف أو الزنا .. وهذا في حالة من يتعدى على حقوق العباد . مع اختلافات جزئية في مدى عقوبة الزنا .. ولكن المختلف فيه هو من يتعدى على حق من حقوق الله بالكفر أو الردة أو الإهمال في فرائضه من الصلاة والزكاة .. إلخ .. هل يصح للحاكم أن يعاقبه ؟ وهل يحق للأخرين التدخل في حياته بإرغامه على الإيمان أو بعقوبته على الردة ؟ أو بإكرامه على الصلاة والزكاة والحج ؟ .. أو بمعنى آخر .. هل تجوز الحسبة هنا ؟ وإذا كانت الحسبة شرعا تعنى التدخل في حياة الآخرين ، فهل التدخل هو مجرد النصيحة والتوصي بالحق أم هو بالإرغام والإكراه والعقوبة المادية والمعنوية ؟ هنا تجد الاختلاف الهائل بين تشريع القرآن الذي طبقه خاتم النبيين عليه السلام وبين تشريعات الفقهاء منذ العصر العباسى .

وهذا الاختلاف مرجه الأساسى للسياسة ونظام الحكم .
دولة النبي عليه السلام كانت قائمة على الشورى والحرية والعدل ، بينما قام الحكم الأموي ثم العباسى على أساس القوة والعنف والظلم ومصادر الحقوق ، ولم يهتم الأمويون بالحصول على فتوى تشريعية تبرر أعمالاهم حتى لو كانت قتلا للحسين وأله فى كربلاء أو قتلا لأهل المدينة أو انتهاكا للكعبة فى خلافة يزيد بن معاویه ، أما العباسيون الذى أقاموا دولتهم تحت شعار دينى هو "الرضى من آل محمد" باعتبارهم أقارب النبي فإنهم احتاجوا إلى مبرر تشريعى يسوغ لهم قتل من يشاءون من

خصومهم .. ولذلك أقاموا وظائف دينية توطد سلطانهم ، وكان منها اختراع وظيفة الحسبة والمحتسب .

ولأن الحسبة مصطلح جديد لم يرد في ألفاظ القرآن ، ولم يرد هذا اللفظ في الأحاديث المنسوبة للنبي إلا بمعنى التطوع ، وليس كوظيفة دينية أو رسمية فإن فقهاء العصر العباسى وجدوا في موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أرضية تشريعية يمكن أن يقوم عليها تشريع الحسبة لتكون وظيفة دينية رسمية تعمل في خدمة الدولة سياسيًا ، مع أن مفهوم الحسبة التطوعي ينافق أن يعمل المحتسب بأجر !!

والثابت تاريخياً أن وظيفة المحتسب لم يعرفها عصر النبي ولا عصر الخلفاء الراشدين ، ولم يعرفها عصر الأمويين ، مع أنهم كانوا يقتلون أعداءهم من الخوارج والشيعة والموالي بمجرد الظن والاتهام . وكان الحاج الوالى الأموي على العراق يقتل من يشاء لمجرد الشك ، ولم يكن محتاجاً لأى قتوى أو لأى محاكمة .. وظل الحال كذلك إلى أن سقط العباسيون الدولة الأموية بمساعدة الموالى الفرس .

وبعد أن قامت الدولة العباسية بجهود القائد الفارسي أبي مسلم الخرساني بدأ النفور يدب بينه وبين أبي جعفر المنصور الخليفة العباسى الثانى .. ولم يكن أبو جعفر المنصور يحس بالأمن أو باكمال النفوذ مع وجود أبي مسلم الخرساني ، لذلك قتله بيده سنة ١٣٧ هـ . ومع أن الخليفة المنصور اتخذ كل الاحتياطات إلا أنه لم يستطع أن يمنع قيام الفرس بثورة في خراسان والأقاليم الشرقية تحت قيادة فاطمة بنت أبي مسلم الخرساني ، هذا في الوقت الذي أخذ فيه الفرس من أتباع أبي مسلم داخل الدولة العباسية وفي بغداد يتآمرون على الخليفة لإشعال ثورة أو لاغتيال الخليفة ، والخليفة العباسى يعلم أن أتباع أبي مسلم الخرساني هم أنفسهم أتباع الدولة وهو جهازها الإدارى والدعائى والحربي ، وصحيح أن من بقى منهم حول الخليفة

أعلن ولاءه للخليفة بعد مقتل أبي مسلم الخرساني ولكن الخليفة الدهاهية لا يأمن مكر بعضهم ، وهم قريبون منه ، ولأنه ليس مجرد خليفة عسكري كالخليفة الأموي ، ولأنه أقام خلافته على أساس دينى ، ولأنه لابد أن يوطد دولته ويهزم أعداءه المتكررين حوله فلا مفر أمامه من قتلهم بتشريع دينى ، يتحقق له هدفين :
أولاً : التخلص من خصومه والمتآمرين عليه داخل دولته .

ثانياً : إظهاره بمظاهر المدافع عن الدين الذى يقتل الكافرين الزنادقة أعداء الدين .
وفي هذا المناخ السياسى تمت ولادة ما يعرف بـ حد الردة وأقيمت وظيفة الحسبة .

وهكذا أرسلت الدولة العباسية جيوشها لمحاربة الفرس الثائرين عليها تحت قيادة فاطمة بنت أبي مسلم الخرساني ، وفي نفس الوقت سلطت فقهاءها على عملاء فاطمة بنت أبي مسلم داخل البلاط العباسى فى بغداد لقتلهم بـ حد الردة ومن خلال وظيفة المحتسب ، بعد اتهامهم بالردة والكفر بعد الإسلام . ولأنه لا يوجد فى الإسلام ولا فى سيرة النبي عقوبة للمرتد فقد تケفل فقهاء الدولة باختراع حديثين لمعاقبة المرتد وسارعت الدولة بتطبيق تلك العقوبة . ولأنه لا يوجد فى الإسلام وظيفة محتسب فقد عثروا على موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليكون مبرراً لتشريعها لـ وظيفة الحسبة ، واستمرت الحرب بين الفريقين على الجبهتين . واستمرت الدولة العباسية ترسل جيوشها لمحاربة الفرس الثائرين فى الشرق ، وأولئك الثائرون مع فاطمة بنت أبي مسلم أعلنوا دينهم القديم "المزدكية" وكان منهم "سبناد" الذى هزم العباسيون سنة ١٣٨ هـ ، ثم "استاديس" ، ثم "القنع الخراسانى" . ثم "بابك الخرمى" الذى هزم الخليفة المعتصم سنة ٢٢٠ هـ . وبعده مازيار . أى حاربوا العباسيين تحت لواء دين المزدكية ، وفي الجبهة الداخلية استمرت الدولة العباسية تطارد أعقاب الثائرين داخل قصور الخلافة وحولها

بجريمة الزنادقة وحد الردة .. ومن القتلى بتهمة الزنادقة الشاعر بشار بن برد والشاعر ابن عبد القدس والأديب عبد الله بن المقفع ، والكاتب في البلاط العباسى أزديدار ، والفقير راوية الأحاديث عبد الكريم بن أبي العوجاء . وأوصى الخليفة أبو جعفر المنصور ابنه وولى عهده المهدى بتتبع الزنادقة وقتلهم وأوصى المهدى ابنه الهادى بننفس الوصية ، وقادت الدولة العباسية إلى نهاية عهد الرشيد بالحرص على مطاردة أعدائها وقتلهم بتهمة الزنادقة . هذا في الوقت الذي اتهم فيه كثيرون بالزنادقة ولم يتعرضوا لأذى الدولة لأنهم كانوا في صفها مثل الشاعر أبي العناية ، وابن ساibe ، وسلم الخاسر ، وعلى بن الخليل ، والجبهانى ، والناثنى بن إيس ، ويحيى بن زيادة ، وإسحاق بن حلق .. ثم حماد عجرد زعيم الزنادقة في عصره والذي كان مقربا للخلفاء .

ولكن هل بعذنا عن موضوع الحسبة ؟ كلا .. لأن الخليفة المهدى الذى اشتهر بقتل الزنادقة وقتل المرتدين هو نفسه الذى أنشأ وظيفة المحتسب .. لتحقيق نفس الهدف فالمؤرخون يرجون أن لفظ المحتسب ظهر لأول مرة في عهد الخليفة المهدى ١٥٨ - ١٦٩ هـ ، ٧٧٤ - ٧٨٥ مـ وكان أول محتسب للمهدي اسمه عبد الجبار بن وكان لقبه "صاحب الزنادقة" وكانت وظيفته القبض على كل الزنادقة الموجودين والتكميل بهم ، وكان ذلك سنة ١٦٣ هـ .

هذا هو المسرح الذى تم فيه اختراع وظيفة الحسبة ، ثم قام الفقهاء بوضع القواعد والتشريعات الخاصة بها ، ومن الطبيعي أن تتعارض تلك التشريعات مع تشريعات القرآن وعصر النبى عليه السلام ، ولأن العصر العباسى هو الذى شهد تدوين الفكر الإسلامى من فقه وحديث وتفسير فقد ورثنا ذلك التراث وعشنا عليه على أساس أنه الإسلام .. مع أن الله تعالى

أنزل القرآن الكريم وحفظه من التحريف والتزييف حتى نحتكم
إليه في كل ما نختلف فيه .
وننحتم إلى القرآن في موضوع الحسبة .. والله
المستعان .

**الفصل الأول :
الحساب في أحكام الفقهاء**

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكتابات التراثية عن الحسبة لها اتجاهان ، نوع تعرض لها من الناحية الفقهية ، ونوع آخر تعرض لها من الناحية الوظيفية ، حيث كانت الحسبة وظيفة يقوم بها المحاسب لضبط أحوال الشارع والأسواق والمساجد .

والفقية الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) كان أول من كتب عن الحسبة في كتابه المشهور (الأحكام السلطانية) الذي يتعرض لتعقيد أجهزة الدولة من نظم القضاء والحساب والخراج وغيرها . وسار على نهجه الفقيه أبو يعلى القراء (ت ٤٥٨ هـ) في كتابه الذي حمل نفس الأسم (الأحكام السلطانية) .

وعلى نفس النهج من التعقيد لوظيفة الحسبة وماهام المحاسب كتب الفلاشندى في (صبح الأعشى) ضمن ما كتبه عن النظم والدواوين والكتابات الرسمية للدولة المملوكية وديوان الإنشاء . وقد صدر كتابه في سنة ٨٢١ . وأشار المقريزى (ت ٨٤٥) إلى الحسبة والمحاسب في العصر الفاطمى في كتابه الخطط .

أما الكتاب عن الحسبة من الناحية الفقهية فالأمام أبو حامد الغزالى هو أول وأشهر من تعرض لها في كتابه المشهور "احياء علوم الدين" ذلك الكتاب الذى سيطر على الحياة الفكرية للMuslimين في القرون التالية .. وفي القرن الثامن ظهر فقيه شائر مجتهد في إطار المذهب الحنبلى وهو الأمام ابن تيميه (ت ٧٢٨ هـ) وتعرض للحسبة في رسالة قصيرة ، بالإضافة على سطور بين مجلدات الفتاوى التي تم جمعها وطبعها ونشرها على نفقة الدولة السعودية ..

هذا هو أهم ما كتب على الحسبة في التراث فقهياً ووظيفياً . من القرن الخامس الهجرى حتى القرن التاسع .. ويحتل القرن الخامس الهجرى مكانة مميزة في تاريخ الفكر عند المسلمين فهو نهاية عصر الأزدهار العقلى وبداية عصر التقليد والجمود .. عاش فيه آخر المفكرين والمجتهدين ، وكتب فيه فى

موضوع الحسبة ثلاثة ، الماوردي والفراء والغزالى .. حيث كانت الحسبة وظيفة رسمية في الدولة العباسية وكانت مهمة تطوعية انفرد بها الفقهاء الحتابلة وأثاروا بسببها الكثير من المشاكل قبل القرن الخامس إلى نهاية عصر الغزالى تقريرا .

وببداية الأزدھار الفكري في تاريخ المسلمين كان في القرن الثاني للهجرة إلى نهاية القرن الثالث حيث ظهر أئمة المذاهب الفقهية والنحوية واللغوية والكلامية والحديث والفلسفة وغيرها .. وأئمة الفقه لم يتعرضوا لموضوع الحسبة وأحكامها في القرنين الثاني والثالث ، مع ان الفقهاء المقدادين في عصور التخلف (منذ القرن الثامن الهجري إلى نهاية العصر العثماني) نسبوا للأئمة أحكاما وفتاوی تخالف الواقع ..

ومنهجنا في هذا الدراسة عن أحكام الحسبة عن الفقهاء هوربط الأحكام بالواقع التاريخي الذي عاش فيه الفقيه وتأثيره بالواقع الاجتماعي في إصداره للأحكام والفتاوی .

ونبدأ بالمكتوب عن الحسبة فقهيا وتنظيميا في القرن الخامس من خلال كتابات الماوردي والغزالى ، ثم نسير مع أراء ابن تيمية عن الحسبة في القرن الثامن بعدها تتحدث عن أحكام الحسبة بين أئمة المذاهب في القرن الثاني وبين متأخرى الفقهاء في عصور التقليد .. لأن التيار الدينى السياسى يأخذ أحكاما من متأخرى الفقهاء في عصور الجمود ، ومنها موضوع الحسبة .

الحسبة في أحكام الفقهاء في القرن الخامس الهجري

أول من كتب في الحسبة القاضى أبو الحسن الماوردى (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) فى كتابه (الأحكام السلطانية) الذى يتعرض للنظم أو الوظائف السياسية والدينية في الدولة الإسلامية ، ولذلك تعرض لنظم الخلافة والإمامية ونظام الوزارة والقضاء والحساب وسائر النظم الدينية والاقتصادية . وباعتباره كان قاضيا

عباسيا فقد وضع القواعد لما ينبغي أن تكون عليه هذه النظم والدواوين في الدولة العباسية .

وفي عصر الماوريدي كانت الخلافة العباسية قد أصابها الضعف بعد إنتهاء عصر الخلفاء الأقواء وتحكم الحاشية في الخليفة العباسي المستضعف لذلك أنهى تحصن الخلفاء السابقين من خصومهم السياسيين باسم الزندقة ، وأصبح حد الردة أمرا مقررا من حق القاضي استخدامه دون ذيول سياسية كما كان .

وفي حديثه عن أحكام الحسبة جعلها أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، ووضع تسعه فروق بين المتطوع العادي والمحتب الرسمى صاحب وظيفة الحسبة ، فالمحتب صاحب سلطة رسمية على الآخرين وعمله واجب عليه ، وعلى الناس اللجوء إليه وعليه الفحص عن المنكرات وأن يستعين بالأعوان وله سلطة العقوبة على أصحاب المنكر ولكن لا يصل بالعقوبة إلى درجة أقل الحدود ، وله مرتب ، وله أن يجتهد في أحكامه بحسب العرف وليس بحسب الشرع ، أى أنه كان يقوم بثلاثة وظائف معا ، وظيفة الشرطي في البحث عن المنكرات في الأسواق والشوارع ، ووظيفة القاضي في تقدير العقوبة ، ووظيفة الجلاد في توقيع العقوبة .

وطالما حصر الماوريدي وظيفة المحتب في ما هو أقل من الحدود فلم يكن من شأنه بحث موضوعات الحدود من السرقة والزنا والقذف والقتل وقطع الطريق ، "١" وحيث أنهم اعتبروا الردة من الحدود التي تستوجب القتل ، فلم يكن من مهام الحسبة التدخل في التكبير وعقوبة الموت للمرتد . إذ كان ذلك من وظيفة القضاء حينئذ .

وقد استقرت وظيفة المحتب على أن مجال عمله في مراقبة الموازين والمكابيل والأسعار وجودة السلع والغش في الدرهم والدينار ونحو ذلك ، وهذا ما ساد في العصر المملوكي .

إلا إن الماوردى فى العصر العباسى أضاف لمهام المحتسب امور العبادات فى إقامة صلاة الجمعة وإقامة الصلاة باعتبارها من حقوق الله ، وقد قسم الماوردى مهام المحتسب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى ثلاثة أقسام : ما يتعلق بحقوق الله تعالى وما يتعلق بحقوق الأديميين وما يكون مشتركا بينهما . فحقوق الله تعالى كصلاة الجمعة ، وهو يجعل من حق المحتسب أن يلزم المجتمع إذا زاد عدده عنأربعين فردا بإقامة صلاة الجمعة . ومن حقه أن يؤدبهم على الأخلاص بها وله أن يأمرهم بصلوة العيد ، وله أن يأمرهم باقامة صلاة الجمعة فى المساجد ورفع الآذان فيها . ويرى الماوردى انه ليس للمحتسب أن يتعرض على شخص ترك صلاة الجمعة ، أن لم يجعلها عادة له ، وإن لم يؤثر على غيره ويترك صلاة الجمعة . وله ان يؤدب من يؤخر الصلاة عن موعدها وله أن يجبره على الصلاة . هذا كل ما ذكره الماوردى عن مهمة المحتسب فيما يخص حقوق الله . فلم يذكر شيئا عن الردة وامور الاعتقاد ، ولم يجعل للمنتوط سلطة فى الإدعاء على الآخرين أو التدخل فى حياتهم ، لأن ذلك وظيفة المحتسب الرسمى المعتمد من الدولة (١) ..

أما حقوق العباد فقد قسمها الماوردى إلى (حقوق عامة) تخص الشوارع والمساجد والأسوار ومراعاة أبناء السبيل و(حقوق خاصة) مثل الديون والكافلات والنفقات والوصايا والودائع (والحقوق المشتركة) بين العباد ورب العباد التى يمكن أن يتدخل فيها المحتسب فهى أحكام الأحوال الشخصية من الزواج والعدة ونكاح الأيتام واللقطاء .. هذا عن المعروف والأمر به . أما المنكرات فقد جعل لها الماوردى نفس التقسيم : حقوق الله تعالى وحقوق البشر ، والحقوق المشتركة بين الله تعالى والبشر .

والنهى عن التهاون فى حقوق الله تعالى يتعلق بالعبادات والمحظورات والمعاملات . ففى العبادات له أنه يؤدب من يفطر

فى رمضان بدون عذر ، والزكاة نوعان ، نوع تأخذه الدولة قسرا من الناس ، ونوع يخرجه الفرد عن نفسه ابتعاء مرضاعة الله ، والماوردي يجعل للمتحسب حق التدخل فى وعظ الناس لخارج الصدقة الفردية (التطوعية) وله حق تأديبه فى ذلك ، كما أنه له حق التأديب لمن يستولى وهو غير محتاج ، كما أنه من حقه الانكار على من يتصدى لعلوم الدين دون مقدرة ، أو حين يقول بسوء التأويل أو التحريف ، أى اقرار من الماوردي بتشريع محاكمات التقىش حيث ساد الاختلاف بين المذاهب الفقهية وبين الفرق الإسلامية والكلامية ، وكان كل مذهب يرى الآخر بالتأويل وكل فرقة تهاجم الأخرى ، ومن هنا يكون من حق صاحب السلطة أن يستغل سلطته فى اتهام الآخرين والتسلط عليهم ، كما حدث فى خلافة المؤمنون حين أكره العلماء على القول بخلق القرآن وجعل رأية العلمى هو السائد رغم أنف الجميع .

وفىما يتعلق بالمحظورات فلمتحسب أن يمنع الناس من مواقف الشبهات مثل السير مع امرأة أجنبية عنه . ومثل المحاجرة بأظهار الخمر ، وله أن يريق الخمر ويعاقب صاحبها إذا كان مسلما ، ويعاقبة إذا كان من أهل الكتاب على أظهار الخمر دون أن يريقهما . وله أن يعاقب على أظهار الملاهى ، بل ويكسرها ..

أما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمتحسب أن يتتجسس عنها إلا فى ضرورة كاثبات الزنا .

ويرى الماوردى فى المعاملات المنكرة : كالبيوع الفاسدة والتعامل بالربا أن على المتحسب الضرر عليها حتى لو اتفق المتباعان وتراضيا عليها ، ويدخل فى ذلك الغش وتلبيس الأئمان ، ويقول أن أصل عمل المتحسب هو مراقبة المكاييل والموازين ومعاقبة من يطفقون المكاييل والموازين . أم ما ينكر من حقوق الناس مثل تعدى الجيران فى البناء فلا يعترض

المحتسب في ذلك إلا عند شكوى المتضرر . فإن كانت بينهما خصومة أرفع الأمر للقضاء ، إذ لا يتدخل المحتسب إلا إذا كان المتضرر ظاهرة حجته ولا حجة للمتعدى عليه .

وفي الحقوق المشتركة بين الله تعالى والبشر فإن ما ينكر منها مثل الإشراف على حرمات الناس في بيوتهم ، وتعليق أهل الذمة بيوتهم على بيوت المسلمين - وفق منطقة العصور الوسطى - ومجاهمتهم بعقادهم فإن على المحتسب المنع من ذلك (٢) .

والواضح أن الماوردي ينطق بلغة عصره ويعبر عن البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها ، ويضع القواعد لوظيفة المحتسب من واقع هذه الرؤية الاجتماعية . ولذلك تختلف رؤية الماوردي عن رؤية غيره من الفقهاء تبعاً لاختلاف الظروف الاجتماعية وال زمنية ، وكلها تشريعات بشرية وليس سماوية ، وأن كانت تصلح لعصرهم - ولم تكن - فهي لا تصلح لعصرنا ، وأئمـا ندرسها كواقع تاريخي اجتماعي ، وهذا هو الفارق بين التشريع الحقيقى للإسلام الذى يصلح لكل زمان ومكان وبين تشريعات البشر المرتبطة بالزمان والمكان .

وابو حامد الغزالى جاء تالياً للماوردي ، فالغزالى مات سنة ٥٠٥ هـ . أى بعد الماوردى بخمسة وخمسين سنة ، وقد تعرض فى كتابه "احياء علوم الدين" للحساب ضمن كلامه عن أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وجعل للحساب أركاناً أربعة ، هي المحتسب والمحاسب عليه والمحتسب فيه ونفس الإحتساب .

والغزالى يتحدث بمنطق الفقهاء لهذا يختلف عن الماوردى الذى تغلب عليه صيغة كتاب الدواوين وينحاز إلى تقييد النظم لأصحاب السلطان ، ولذلك فالغزالى فى تشريعه للحساب لا يجعل فارقاً بين المحتسب والمتطوع بالحساب كالذى جعله الماوردى ، بل يجعل الحسبة من حق أحد الناس من

العوام طالما كان أحدهم مسلماً مكافلاً قادراً ، ولا يشترط أن يحصل المتطوع على إذن من السلطات كي يباشر الحسبة ، بل يجعل الحسبة من حق المرأة والفاشق والرقيق . وهذا الخلاف بين الغزالى والماوردى له أرضية تاريخية سابقة ، فالدولة العباسية كانت ترى أن ضبط أحوال الشارع من أخص شئونها وكان تسيطر عليه بالشرطة والعسكر والقاضى والمحاسب ، ولا ترضى بأن تتخلى عن سلطاتها لأحد من الناس تحت أسم التطوع أو الاحتساب (٣) ، وسبق الأشارة إلى أن اختراع وظيفة المحاسب كان أصلاً لتخلص من أعداء الدولة السياسيين وقتلهم بتهمة الزندقة والردة .. وكان أغلب الفقهاء فى خدمة الدولة يكتبون لها ماشاءت من فتاوى ومن أحاديث ، وإذا حاول أحد الفقهاء التحرر من سلطات الدولة لا حقته بالإضطهاد كما حدث للأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعى وأبن حنبل وصحبه ..

وفى فتنة القول بخلق القرآن أجبرت الدولة العباسية الفقهاء على الالتزام بالرأى الرسمى الذى إرتاه الخليفة المأمون ، وحين صمم ابن حنبل على التمسك برأيه ومعه حفنة من أصحابه تعرضوا للإضطهاد والعقاب ، وبدأ التحالف السالق بين الدولة وعلماء السلطة يهتز ويتشقق . وكانت محنـة ابن حنـبل سنـه ٢١٩ هـ نقطة فاصلة ، إذ لم ينسـ الفـقهـاءـ الحـنـابـلـةـ ماـ حدـثـ ، وأردـواـ الـكـيدـ الدـولـةـ وـنـظـامـهـ تـحـتـ شـعـارـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، فـكـانـ مـحـنـةـ الـفـقـيـهـ الـحـنـبـلـىـ أـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ الـخـرـاعـىـ سنـهـ ٢٣١ـ هـ .

وأحمد بن نصر كان جده مالك بن الهيثم أحد نقائـءـ بنـىـ العـبـاسـ فـيـ اـبـدـاءـ دـوـلـتـهـ ، وـنـشـأـ فـيـ بـيـتـ عـلـمـ يـعـلـمـ فـيـ خـدـمـةـ الـدـوـلـةـ ، وـيـنـاصـرـهـ وـيـنـالـ عـطـاـيـاهـ ، حـتـىـ انـ أـبـاهـ نـصـرـ الـخـرـاعـىـ كـانـ يـمـلـكـ سـوـيـقـةـ نـصـرـ فـيـ بـغـدـادـ .

وحين اضطهدـ الـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ عـلـمـاءـهـاـ فـيـ مـوـضـوـعـ خـلـقـ الـقـرـآنـ بدـأـ أـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ يـسـتـغـلـ جـاهـهـ فـيـ الـخـروـجـ عـلـىـ

الدول باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو نفس ما
إدعاه العباسيون في بداية الدعوة للثورة على الدولة الأموية ،
وانتهز ابن نصر فرصة سفر الخليفة المأمون إلى خراسان وأخذ
البيعة لنفسه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلما جاء
المأمون عالج الموضوع برفق حتى اضطر أحمد بن نصر إلى
الإعتكاف في بيته ، وتولى المعتصم بعد المأمون ثم تولى الواثق
بعد المعتصم ، وإنكب الواثق على الجواري والخصيان فضعف
شأن السلطة ، فرأها أحمد بن نصر فرصته للثورة فجمع إليه
 أصحابه ، وسيطروا على شوارع بغداد باسم الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وترعم أحدهما واسمه طالب الجانب الغربي
من بغداد وترعم الآخر واسمه هارون الجانب الشرقي منها ،
وعزما على إعلان الثورة على الخليفة في شعبان سنة ٢٣١ هـ .
وتحركت الدولة العباسية بسرعة فاعتقلت أحمد بن نصر
وأصحابه ، وعقد له مجلس أمام الخليفة الواثق ، وحقق معه
الخليفة في رأيه عن خلق القرآن ورؤيه الله تعالى يوم القيمة ،
ولم يحقق معه سياسيا في اعداده للثورة ، وفي النهاية حكم
العلماء في مجلس الخليفة بقتله ، وقام الخليفة الواثق نفسه قتيلا
ببده ، وسجن أصحابه .

ومات الخليفة الواثق بعدها ، سنة ٢٣٢ .. وقام الفقهاء
الحنابلة بدعاية ضئيمة ضد الدولة ، فاقتنت الخليفة المتوكيل
بمقالاتهم في موضوع القرآن وغيره ، وبتأثيرهم عليه اضطهد
المتوكيل الشيعة وأهل الكتاب والصوفية اي كل خصوم الفقهاء
الحنابلة .. وصار التشدد والتتعصب سياسة رسمية للدولة
ال Abbasية في عصر المتوكيل ، وأهم من ذلك ان الحنابلة اخترعوا
حديث "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع
فبلسانه فإن ، لم يستطع فبقبليه ، وذلك أضعف الإيمان" وقد سبق
وأن نقشنا رواة ذلك الحديث ولثبتنا أنهم مطعون فيهم .. ولكن
المهم ان ذلك الحديث كان الغطاء التشريعي والديني لحركة أحمد

بن نصر الخزاعي في تغيير المنكر ، وإثبات أن تغيير المنكر يكون من حق كل إنسان وليس حكرا على السلطة ، وفي سنة ٢٣٤ قام الخليفة المتوكل بتكرييم الفقهاء الحنابلة وأمرهم بالجلوس بين الناس ليرووا الأحاديث في الرد على المعتزلة والشيعة وكان من أولئك العلماء أبو بكر بن أبي شبيه "١" الذي اسهم في اختراع حديث "من رأى منكم منكرا فليغيره"

هذه هي الأرضية التاريخية التي تجعل الدولة العباسية وعلماءها يرفضون أن يتطوع أحد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن ذلك وظيفة الدولة والمحاسب الرسمي فيها ، وأن أبي حامد الغزالى كان قد تزهد وترك الدنيا فلم يأبه باسترساء الدولة وكتب يجعل الحسبة حقا لكل مسلم ومسلمة من داخل أجهزة الدولة أو من خارجها بلا فارق : حتى أنه يجعل من حق الصبي الذي بلغ المراهقة أن يريق الخمر وأن يكسر الملاهى وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه . ويقول الغزالى أن التصريح من السلطات لأحاديث الناس بازالة المنكر ليس شرطا لأن التخصيص بشرط التفويض من الحكم تحكم لا أصل له .

ويجعل الغزالى للحسبة خمس مراتب : التعريف ، ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم السب والتعنيف بدون فحش ثم المنع بالقهقر مثل كسر الملاهى واراقة الخمر واحتطاف الثوب الحرير - وهو محرم على الرجال في تشريع الفقهاء - من على لابسه ، ثم التخويف والتهديد بالضرب ومبشرة الضرب حتى يمنع من استمرار المنكر : وهذه الدرجة تحتاج إلى أعواان وقد تؤدي إلى إشتباك وسفك دماء لذا لابد فيها من إذن الحكم ويقول الغزالى أن الشخص العادى ينبغي له أن لا يحتسب إلا على المنكرات الواضحة مثل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة ، ويشترط الغزالى أن يكون المنكر ظاهرا للمحاسب بدون تجسس وهو بذلك يتفق مع الماوردى حتى في الإستثناء ، فالماوردى يستثنى ضرورة إثبات الزنا الذى قد تستلزم التجسس ، والغزالى يستثنى

ان يخرج من الدار أصوات أو علامات تدل على الواقع في المنكر مثل صياغ شاربى الخمر ، ولكن الغزالى يتبنّه إلى نقطة جوهرية لم يذكرها الماوردي بالتفصيل الكافى فالغزالى يشترط ان يكون المنكر معلوماً بغير أجهاد ، لأن كل ما هو فى محل الأجهاد لا حسبة فيه ، أى أن الأمور الخلافية أو التى يكون فيها إختلاف وجهات نظر متباعدة لا يصح أن يكون صاحب الرأى فيها محتسباً على الآخر حتى لا تتحول سلطة الحسبة إلى تسوية حسابات باسم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، إلا أن الغزالى يحصر هذا في الخلاف الفقهي فقط ، ويرى ان من حق السلطان الاعتراض بالحسبة على اهل البدعة ويعتبر من البدع أراء المعتزلة في صفات الله وخلق القرآن ، ومنها آراء السلفية في تجسيم رب العزة وجلوسه على العرش بصورته ومنها آراء الفلسفه في أن البعث ليس للأجسام وأنما للنفوس . ويعرف الغزالى بأن لكل فرقة أدلةها وتأويلاتها الذى تعتقد حقا ، ويجعل للغزالى حق الحسبة لأغلبية البلد بدون إذن إذا كانت الأغلبية ضد البدعة ، وإذا كان أهل البلد قسمين أحدهما مع البدعة والآخر ضدها وكان في الاعتراض تحريك للفترة فيليس الشخص العادى الاعتراض على البدعة إلا إذا عينه السلطان وأذن له .

ثم يناقض الغزالى نفسه في تحديد مراتب الحسبة ودرجاتها ن وكان قد جعلها خمسا ، ثم عاد وجعلها عشراء وهى التعرف ، ثم الوعظ والتصح ثم السب والتعنيف ، ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ، ثم الاستظهار ، بالأعون وجمع الجنود ، وسبق للغزالى أن جعل الضرب من سلطة الحاكم وبعد أذنه . إلا انه عاد وجعل من حق الشخص العادى أن يضرب من يذكر عليه باليد والرجل بشرط الضرورة والاقتصر على قدر الحاجة في دفع المنكر ، ويقول الغزالى أن كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده

وبسلاحة ونفسه وبأعوانه "١" وهى بطبيعة الحال دعوة للفوضى وسفك الدماء (٤) .

على ان شخصية الغزالى تحمل فى داخلها التناقض بين كونه فقيها وكونه صوفيا ، وقد كتب فى أمور الفقة بنفس لغة الفقهاء ، وقد شهدنا طرفا من ذلك فى موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وموضوع الحسبة ، إلا أنه حين كتب فى التصوف وموضوعاته تحدث بلغة الصوفية وهم يتسلكون بعدم الأعتراض على الغير حتى لا يعرض عليهم أحد ، تكلم عن "حقيقة التوحيد الذى هو أصل التوكل" وقرر فيه ان أصل أفعال البشر هي من الله وهو بذلك يقول بوحدة الفاعل فى العقيدة الصوفية "٢" والتى تعنى نزع مسئولية البشر عن أعمالهم ، لأن مصدرها هو الله ، وبالتالي فلا يصح أن تعرض على من يفعل المنكر ، هذه وجهة نظر الصوفية التى وضع لها الغزالى القواعد فى نفس الكتاب الذى يبيح فيه التقاتل لإزالة المنكر ، اي ان الغزالى الفقيه ينافق الغزالى الصوفى وفي نفس الكتاب (احياء علوم الدين) الذى قال عنه الإمام النووي "كاد الإحياء ان يكون قرآنًا!!" (٥) .

ونتوقف هنا لنضع بعض الملاحظات :

فقد عقدنا مقارنة بين اثنين من كبار العلماء فى القرن الخامس الهجرى ، آخر عصر الإجتهداد الفكرى ، وهما الماوردى والغزالى ، وقد عاشا فى زمن متقارب ، وقد اتفقا فى مواقف واختلفا فى آخرى حسب ظروفهما العقلية والاجتماعية مع كونهما ابناء قرن واحد .

فقد اتفقا على ان الحسبة هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأنها تشمل التدخل فى العبادات والتدخل فى الآراء (المبتدعة) ولم يتعرضا لموضوع الردة ضمن إختصاصات المحتسب ، فالغزالى إكتفى بوصف المختلفين معه فى العقائد بأنهم مبتدعون وأصحاب تأويل فاسد ، والماوردى أتفق معه فى

نفس الوصف ، وكان الماوردي أفضل من بعض شيوخ عصرنا حين قال أن من أتهم بالردة فانكرها كان قوله مقبولاً بغير أن يحلف اليدين ، ولو قامت عليه البيينة بالردة كان عليه ان يتلفظ بالشهادتين ، وصحيح أنه تكلم عن قتال أهل الردة وأهل البغي ولكن المفهوم من السياق أنهم مناوئون للدولة ، وهو لم يجعل الردة ضمن الحدود التي أفردها لها فصلاً خاصاً " ١ " .

وإختلف الغزالى والماوردى فيما يقوم بالحسابية ، فالماوردى الذى عمل قاضياً للدولة العباسية أغلب حياته اعتنق سياستها التى لا تتبع للشخص العادى أن يعمل متظوعاً بالحسابية ، ولكن الغزالى الذى تزهد وأبتعد عن السلطان لم يهتم برأى الدولة وجعل الحسبة حقاً لكل مسلم ومسلمة حتى الصبيان والنساء والرقيق ، وأباح أن يصل الاعتراض على المنكر إلى درجة الضرب واستعمال السلاح .. هذا مع وقوعة فى التاقضى بين رؤيته الفقهية واعتقاداته الصوفية (٦) .

الحسبة عقد ابن تيميه فى القرن الثامن الهجرى
 وأبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥) كان زعيم الفقهاء والصوفية فى عصره ، وعن طريقه تم تقرير التصوف والأعتراف به وأنحصر الأنكار غالباً على الصوفية دون مساس بفكر التصوف وعقائده ، كما أن الغزالى هو الذى دخل بالحركة الفكرية إلى مرحلة التقليد ونبذ الأجتهاد بعد أن اعتنق الكثيرون مقالته بأنه "ليس فى الامكان أبدع مما كان" وترتبط على ذلك أن عقمت الحركة العلمية عن ولادة أئمة فى المذاهب الفقهية والنحوية والكلامية وغيرها ، وإغاثة الجميع إلى الانحراف فى مذاهب الأئمة السابقين والبناء الفكرى فى إطارها دون الخروج عليها . وعلى هذا النمط سارت الحياة الفكرية من تقليد إلى جمود إلى تأخر من أواخر العصر العباسى إلى العصر المملوكي

وحتى العصر العثماني إلى أن استيقظنا على مدافع نابليون بونابرت .

وقد ظهر ابن تيمية فيما بين (٦٦١ - ٧٢٨) هـ أى في عصر التقليد ، وعصر تغلب التصوف ، وكانت له أحتجاداته في إطار المذهب الحنفي ، وكان من الطبيعي أن يوقيعه شديدة الحنفي في خصومات مع الصوفية والشيعة ، ولأن الصوفية كانت لهم السيطرة منذ بداية العصر المملوكي (٦٤٨) هـ فقد تعرض ابن تيمية إلى إضطهاد كبير من السجن والنفي والمحاكمات الفكرية .. وأورثه هذا حدة في الإفقاء وميلاً للعنف في الأحكام ضد خصومة ، ويتجلّى هذا في فتاوىه التي ملأت عدة مجلدات ، كما ظهر ذلك في رسالته الصغيرة عن الحسبة " والتي نشرتها دار التحرير ضمن سلسلة كتاب "الجمهورية الدينى" وجهها غير المشكور في نشر الفكر الأصولي المتطرف دون تعليق وتحقيق يوضح حقائق الأمور للشباب .

وفي مقدمة رسالته يقرر ابن تيمية أن جميع البشر لا بد لهم من طاعة أمر أو ناه ، لذا فالأفضل أن تكون الطاعة لله ورسوله ، وبدلاً من أن يسير مع القرآن وأحكامه في أن طاعة الله ورسوله علاقة خاصة بين العبد وربه ومرجع الحكم والحساب عليها إلى الله تعالى يوم القيمة طالما ليس فيها اعتداء على حقوق البشر - بدلاً من ذلك نرى الإمام ابن تيمية يصل بين طاعة الله ورسله إلى طاعة ولاة الأمور لأنهم مأمورون بالعدل ثم يفرض على الثلاثة من الناس إذا كانوا في سفر أن يجعلوا عليهم أمير يكون مطاعاً - كطاعة الله ورسوله . وهذا ما تأخذ به الجماعات العنقودية وغيرها في تحركاتها وتنظيماتها .
ويلتفت ابن تيمية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره أساس الدين وأساس الولاية والحكم ، ويجعله واجباً على كل مسلم قادر - والقدرة أى السلطان والحاكم . فإذا قام به السلطان فقد أدى ما عليه ويصبح فرض كفایة على باقى

الناس ، يقومون به إذا تقاус السلطان عن أدائه . أى يعطى المسوغ الشرعى للجماعات فى تغيير المنكر بأى طريقة طالما تركتها الدولة بلا تغيير .

ويجعل ابن تيمية تغيير المنكر جهادا ، يقع في الأثم من يقدر عليه ولا يقوم به "ولأن الجهاد يعني أحيانا القتال وسفك الدماء ضد المخالفين في الرأي والفكر والعقيدة ، فأنا لا نتسغرب أن يصل ابن تيمية إلى الأفقاء بذلك تحت عنوان "الغش والتديليس في الديانات" ولقد تعرض لوظيفة المحاسب التي تقررت عمليا في مراقبة الأسعار والأسواق والمكاييل والموازين ومحاربة أنواع الغش في الصناعات وفي العملات الذهبية والفضية والعقود ، ثم يدخل في ذلك إلى الغش "الأفطع والأولى بالجهاد" وهو الغش والتديليس في الديانات .

وفي عصر ابن تيمية وفي العصر السايق عليه كان المسلمين مختلفين - ولا يزالون - ين شيعه وسنة ، وإختلفت الشيعة إلى فرق ، وإنختلف أهل السنة إلى المذاهب ، وكان هناك تصوف سنى وتصوف شيعى ، هذا بالإضافة إلى الفرق الكلامية منأشاعرة وما ترودية ومعترلة ومرجئة وجبرية وقدرية .. ومناث الفرق وعشرات الآلوف من الاختلافات في داخل الفروع والفروع المنبقة عن الفروع .. وابن تيمية نفسه كان ضحية لذلك الخلاف الفكري ، إذ حوكم وأتهم بالفكري وداخل السجن لأعراضه على الصوفية وتکفيره لهم ، ومن عباراته المشهورة وهو في سجن دمشق سنة ٧٢٦ "إذا قتلتموني فهي شهادة وإذا حبستموني فهي خلوة ، وإذا نفيتموني فهي سياحة" وكان منتظرًا منه أن ينغمس في نفس دائرة العنف ، ولقد كان أسلافه من الفقهاء الحنابلة متحكمين في الساحة العباسية منذ خلافة المتوكل العباسى لذلك تمكنا من عقد محاكمة للصوفية وقتها ، ثم قتلوا الحلاج بتهمة الكفر سنة ٣٠٩ في خلافة المقىدر بالله العباسى ، وفي نفس السنة كاد الحنابلة أن يقتلوا الإمام الطبرى ومات فى

العام التالي سنه ٣١٠ ومنعوا دفنه" ثم درات الأيام وأصبحت السلطة للصوفية وجاء دورهم في الانتقام من الفقهاء الحنابلة ، وحين اعترض عليهم ابن تيمية الفقيه الحنبلي أدخلوه في دوامة المحاكمات والإضطهاد ، فكان يخرج من حبس إلى نفي إلى سجن إلى تأمر على حياته بالقتل ، ولا يجد الفرصة للانتقام إلا من خلال الورق والقلم ورسائلة التي كتب أغلبها في السجن ولأنها حنقاً وتكتيراً ورغبة في الانتقام من إضطهاده .

هذه هي الأرضية التاريخية التي نبتت فيها أراء ابن تيمية في الحسبة وغيرها .. لذلك لا عجب حين يجعل من الغش والتسليس في البيانات : "البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال" ويوجه الاتهام إلى خصومه حين يستشهد بما يفعلون من الغناء والأنكار والرقص في المساجد أو فيما يقولونه من الشطح الصوفي "ومن التكذيب بأحاديث النبي ورواية الأحاديث الموضوعة" ومعلوم ان الأحاديث قضية خلافية ، كل فرقه لها أحاديثها المعتمدة لديها ، ولديها رواتها الذين تثق فيهم ، ولكن ابن تيمية يجعل الأحاديث المعتمدة لديه هي الأصل ومن يكذب بها يكون مبتدعاً يغش في الدين ويدلس فيه ، ومن يروي الأحاديث التي تختلف ابن تيمية وتتفق مع المذاهب المخالفة لابن تيمية فهو يروي أحاديث موضوعة كاذبه ، ويكون مبتدعاً وغشاشاً في الدين . ويفسّر ابن تيمية قائمة أخرى من الاتهامات للمبتدعين مثل الخروج عن شريعة النبي والالحاد في أسمائه وأياته والتکذیب بقدرة الله وعارضته أمره ونهيه ، وهي تهم مطاطة كانت موجهة للمعتزلة وهم يخالفونه في موضوع الأستواء على العرش والتجسيم وسبق أن رأينا الغزالى يتهم الحنابلة قى دينهم ويرميهم بالابتداع فى موضوع التجسيم ، فالغزالى يتهم الحنابلة ومنهم ابن تيمية ، وابن تيمية يتهم الغزالى والصوفية والمعزلة .. وهكذا .. طاحونة تدور بالاتهامات ثم يعود ابن تيمية للصوفية ويتهم

بالبدع مثل السحر والشعودة على أنها كرامات . ويقول فى النهاية أنه باب واسع شرحه يطول ، وأن من ظهرت عليه هذه الأشياء فالواجب "منعه وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك وأن على المحاسب أن يعزز من أظهر ذلك قوله أو فعلا بشرط أن تكون التهمة ثابتة ، وذلك بعد الإستتابة .

ويقول ابن تيمية إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية أى الحدود لأن الله يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن ، وأن إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، والحدود عقوبات مقدرة محددة كعقوبة السرقة والقذف ، أما التعزيز فهي عقوبات غير مقدرة وتخالف مقاييرها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها وبحسب حال الذنب . وقد يكون بالتوبيخ والضرب . وقد يكون بالنفي . ومع أن الفقهاء السابقين قد قالوا بأن عقوبة التعزيز لا يبغى أن تصل إلى أقل الحدود وهذا ما قاله أكثر أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأبن حنبل ، إلا أن ابن تيمية يرى أن عقوبة التعزيز يمكن ان تصل إلى القتل .. ويقتى فى رسالة (الحسبة) وفي (الفتاوى) بأن من لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل فيجب قتله ، ويعطى أمثلة بالذى يفرق جماعة المسلمين والذى يدعو إلى البدع فى الدين ، ويقول أن هذا رأى مالك وبعض الشافعية .

وتهمة تفریق جماعة المسلمين تهمة مضحكة لأن المسلمين تفرقوا منذ الفتنة الكبرى فى عصر عثمان وعلى ، وتکاثرت لديهم الفرق والمذاهب والإعتقادات ، والأمام ابن تيمية يدرك ذلك جيدا ، ولكنه يقصد بجماعة المسلمين جماعته ، ويرى أن خصومة من أهل البدع حين يقومون بالتفريق بين جماعته يستحقون القتل للسببين معا، التفریق بين جماعة المسلمين والدعوة للبدع فى الدين .

ويستدل على ذلك بأحاديث راجت فى عصره ولم يعرفها عصر البخارى ومسلم مثل "إذا بويع لخليفتين فاقتلاوا الآخر

منهما" ، "من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فأضرروا عنقه بالسيف كائناً من كان" وحديث قتل المدمن للخمر وانه "من لم ينته عنها فاقتلوه" الواضح أن هذه أحاديث اخترعها الظروف السياسية ، لأنها لاتدخل ضمن "الحدود" المتعارف عليها فقد ادخلوها ضمن بند التعزير ، وذكر أن الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعى وابن حنبل) أو أصحابهم قالوا ان عقوبة التعزير ينبغي الا تصل إلى أقل الحدود أى أقل من أربعين جلدة للخمر (حيث جعلوا للخمر عقوبة وليس لها عقوبة) ، ولكن يؤكد رأيه فى وصول عقوبة التعزير إلى درجة القتل فقد ذكر أن مالك وبعض أصحاب الشافعى قد أفتوا بقتل الداعية إلى البدع .

وقد سبق أن كلمة "البدع" مطاطة ، وكل فرقة ترمى خصومها فى الرأى بالابداع فى الدين ، وحيث أن الدعوة إلى البدعة عنده جريمة تستوجب القتل وحيث أن الامام ابن تيمية يفتى بذلك إذن فهو يفتى بالقتل العام بين كل طوائف المسلمين أى يفتى بقتل الناس جميعا ، والله تعالى ذكر قصة ابن آدم قابيل وهابيل وقصة أول جريمة قتل فى التاريخ ، وذلك كى ينبه جل علا - على أن جريمة الافتاء بالقتل خارج القصاص أفظع من جريمة القتل نفسها ، يقول تعالى عن نفسية قابيل (القاتل) "قطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله" أى أنه بعد تفكير اقطع نفسه بقتل أخيه البرئ ، أو أفتى لنفسه بقتل أخيه ، وهابيل المظلوم لم يرتكب جريمة قتل ، وتشريع الله تعالى يحصر المبرر الوحيد للقتل فى القصاص ويجعل من يفتى بقتل نفس لم ترتكب جريمة قتل بمثابة قتل الناس جميعا ويجعل من يحارب ذلك الافتاء الدموى بمثابة من ينقذ الناس جميعا من تلك الفتوى السامة ، وفي ذلك يقول تعالى في التعليق على قصة ابن آدم "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسها بغير نفس أو

فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا : المائدة ٣٢ .

والغريب أن ابن تيمية في فتواه يقتل كل صاحب بدعه قد استشهد بالآية الكريمة السابقة وهي تنطق بعكس مراده ، يقول ابن تيمية "من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل ، قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين قال تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" و القرآن كما يتضح في الآية يجعل الفساد الأرض وصفاً لقتل النفس البريئة التي لم تقتل نفسها ، والدليل أن كلمة (فساد) جاءت مجرورة لأنها صفة للمجرور وهو "بغير نفس" ومن أعظم الفساد أن تقتل الأبرياء أو تحكم بقتل الأبرياء أو تفتى بقتل البريء . ولكن ابن تيمية يرى أن الفساد هو الفكر الذي لا يتفق معه ، وإن المفسدين هم خصومه في الفكر وأنهم طالما لا يندفع فسادهم إلا بالقتل فلا بد من قتلهم .

وابن تيمية حين كان يفتى بهذا الكلام كان مضطهداً من الدولة وأشياخها الصوفية ، وكان جهاز الدولة من القاضي إلى المحاسب يعمل ضده ، والخطورة أن هذه الفتوى السامة بالقتل يمكن أن تطبقها عليه الدولة ، والمحاسب الرسمي للدولة يمكن أن يقتله بالتعزيز بناء على كلامه ، ومعروف أن المحاسب يمارس سلطاته تحت بند التعزيز ، ولكن ليس له من أن يطبق الحدود لأنها من تخصص القضاء ، لذلك فإن ابن تيمية يسارع فيجعل القتل والقطع خارج مهامه المحاسب ، يقول "فإن المحاسب ليس له القتل والقطع" .

وقد سبق أن الفقهاء أقاموا لهم مصطلحات لم ترد في كتاب الله ولم يعرفها عصر النبي ، وذلك دليل في حد ذاته على أن ذلك الفقه يعبر عن عصره وظروفه ولا يعبر عن دين الله تعالى وكتابه الكريم .. ومصطلح الحسبة ضمن هذه

المصطلحات الفقهية التي لم ترد في القرآن مع أن مادة (حسب) ومشتقاتها جاءت في مائة آية قرآنية كما سبق ، وكلمة (حدود) استعملها الفقهاء بمعنى العقوبات ، مع أن كلمة (حدود) جاءت في القرآن بمعنى الشرع والحقوق ... وكلمة (التعزيز) استعملها الفقهاء بمعنى العقوبة والاهانة ، ومن المؤلم أن معنى التعزيز في القرآن هو العكس تماما . فهو يعني المؤازرة والنصرة والتكرير ، ويقول تعالى عن ذاته العلية "لَوْمَنَا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِيزُهُ وَتَوْقِرُهُ وَتَسْبِحُهُ بَكْرَةً وَأَصْبَلًا : الْفَتْح٩" ويقول تعالى عن الرسل السابقين وميثاق بنى إسرائيل "وَأَمْنَتُمْ بِرَسُولِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ : الْمَائِدَةِ ۱۲" ويقول تعالى عن خاتم النبيين "فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوا وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ : الأَعْرَافِ ۱۵۷" .

فالتعزيز في القرآن يعني التأييد والنصرة والتكرير .. ولكن التعزيز في مصطلح الفقهاء يعني التعذيب والاهانة والعقوبة !!..

أن ظروف العصر العباسي اقتضت تدا이ير عقابية ليست موجودة في القرآن وإذا كان القرآن يبيح حرية الفكر وحرية العقيدة وحرية الإيمان والكفر وظروف المسلمين في تلك العصور تأبى ذلك فلابد من اختراع عقوبات جديدة ومصطلحات جديدة . ولأن الفقهاء هم أصحاب تلك التشريعات الجديدة فإن كل فقيه اخترع من التشريعات ما يتنق مع ظروفه ، إذا كان في السلطة أو كان خارجها أو كان معارض لها ، ولهذا فالاختلاف بين الفقهاء - حتى في المذهب الواحد - هو الحقيقة الكبرى في تاريخ الفقه والفقهاء ، وعبارة "اختلف فيها العلماء" من العبارات المأثورة في كل صفحة كتاب فقهي .. بحيث أنه صح عندي بعد دراسة استمرت عشرين عاما أن من الشائعات التي لاتتفق مع القرآن ومع العلم أن يقال بأن هناك ((جماع)) بين علماء المسلمين أو أنهم اتفقوا على مفهوم وقائمة (المعلوم من الدين بالضرورة).

ولم يتحدث ابن تيمية - في رسالة الحسبة - عن له الحق في دعوى الحسيه على المتهمين عنده بالبدعة ، ولكنه أوضح المسألة في (الفتاوى) وفيها يصف صاحب البدعة بأنه زنديق ، ومن كلامه على الزنديق نفهم أنه أسوأ حالاً من المرتد ، مع أن الزنديق يعلن إسلامه .. ولكنه متى تم العثور عليه فيجب قتله دون محاكمة .. !! بل إذا تاب يجب قتله في رأي بعضهم (٧) والمفهوم من كلام ابن تيمية أن المتهم بالزنديقه هو مسلم صاحب فكر مخالف وله أراوه وأدلة وحججه ، وقد يتفوق في الحجة على من يقوم بمحاكمته لذلك لداعي لمحاكمته . بل يحكم بقتله حين العثور عليه ، وتأسيساً على ذلك فإن من حق أي إنسان أن يعثر على ذلك الزنديق ويقتلته وليس من حق ذلك الزنديق الدفاع عن نفسه ، بل يعطي رقبته للقطع دون اعتراض !! فالمرتد العادى الذى يعلن الكفر بالله ورسوله له حق الاستتابة ثلاثة أيام .. فإذا أصر حكموا بقتله ، أما الزنديق الذى يعلن إسلامه فلا محل لاستتابته وللمحاكمة لأنه مقتول مقتول .. يا ولدى !!

وحتى لا تعتقد أن فتاوى ابن تيمية حالة تاريخية انتهت ضمن متحف العصر المملوكي فإننا ننبه على أن الفقيه الأخواني الشیخ سید سابق رد نفس آراء ابن تيمية في كتابه المشهور " فقه السنة " .

وفي البداية يعترف سيد سابق بأن كلمة (الزنديق) فارسية الأصل وليس عربية أى ليست من لغة القرآن ولا من مصطلحات العرب ، ثم أصبحت بالظروف السياسية العباسية من مصطلحات الفقه أحکامه .. وبالتالي فإنه لا يمكن أن تكون تلك الأحكام الفقهية جزءاً من الإسلام الذي اكتمل بنزول القرآن وليس فيه مجال متسع لاختراع أحکام وتشريعات جديدة ومخالفه لتشريع الله ، ويقول سيد سابق في تحديد الزنديق أنه "الذى يعترف بالإسلام ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين

ضرورة بخلاف مفسر الصحابه والتابعون وأجمعـت عليه الأمة" أى أنه يجتهد ويأتـى بـتفسير جـديد يـخالف السـلف . مع أن أولئـك السـلف من الصحـابة والتـابعـين اخـتلفـوا ولكن المـطلوب أن تـؤمن بـتفسـيرـات السـابـقـين بكل ماـفيـها وان تـسـيرـ علىـها مـهماـ كانـت مـختلفـة عنـ عـصـرـنا أـما إذا اـجـتـهـدـنا لـعـصـرـنا فـحنـ زـانـدقـهـ .

ويـقولـ الشـيخـ سـيدـ سـاـبقـ أـنـ الزـنـديـقـ هوـ منـ يـقـولـ بـتأـوـيلـ فـاسـدـ فـيـ الدـينـ . ويـجـعـلـ منـ ضـمـنـ التـأـوـيلـ الـفـاسـدـ آـرـاءـ الـمـعـتـرـلـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـذـينـ يـخـالـفـونـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ الـاعـتـقـادـ ، يـقـولـ "فـكـلـ مـنـ أـنـكـ الشـفـاعـهـ أـوـ أـنـكـ رـؤـيـهـ اللـهـ عـالـىـ يـوـمـ الـقيـامـهـ أـوـ أـنـكـ عـذـابـ الـقـبـرـ وـسـوـالـ الـمـنـكـرـ وـالـتـكـيـرـ أـوـ أـنـكـ الـصـراـطـ وـالـحـسـابـ سـوـاءـ قـالـ لـأـنـقـ بـهـؤـلـاءـ الـرـوـاـةـ أـوـ قـالـ لـأـنـقـ فـيـهـمـ لـكـنـ الـحـدـيـثـ مـؤـولـ ثـمـ ذـكـرـ تـأـوـيلـاـ فـاسـداـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ قـبـلـهـ فـهـوـ الزـنـديـقـ" وـيـقـولـ "وـقـدـ اـتـقـ جـمـهـورـ الـمـتـأـخـرـينـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ عـلـىـ قـتـلـ مـنـ يـجـرـىـ هـذـاـ الـمـجـرـىـ" (٨) .

وـالـمـتـأـخـرـونـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ عـاـشـوـاـ فـيـ سـنـوـاتـ الـتـخـلـفـ وـالـجـمـودـ وـالـتـقـلـيدـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ طـاقـةـ أـوـ قـدـرةـ لـلـاجـتـهـادـ أـوـ النـقـاشـ وـالـحـوـارـ وـكـانـ الـأـسـلـمـ لـهـمـ فـيـ الـاـفـقـاءـ بـقـتـلـ مـنـ يـزـعـجـهـ بـالـرـأـيـ الـجـدـيدـ مـهـمـاـ أـعـلـنـ وـصـاحـ باـسـلـامـهـ وـإـيمـانـهـ . وـهـذـاـ يـزـعـجـهـ بـالـرـأـيـ الـجـدـيدـ مـهـمـاـ أـعـلـنـ وـصـاحـ باـسـلـامـهـ وـإـيمـانـهـ . وـهـذـاـ هوـ التـشـرـيعـ الـذـيـ يـرـيدـ السـلـفـيـونـ تـطـيـقـهـ باـسـمـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـقـدـ بـدـأـواـ فـيـ تـطـيـقـهـ بـأـيـدـيـهـمـ فـعـلـاـ ضـدـ مـنـ يـتـهـمـونـهـ بـالـزـنـدـقـهـ .. أـوـ بـالـرـأـدـ .. فـكـلـ مـنـ يـنـاقـشـهـ فـيـ بـرـنـامـجـهـ الـسـيـاسـيـ أوـ أـرـائـهـمـ التـرـاثـيـةـ فـهـوـ زـنـديـقـ لـأـمـجـالـ لـاستـتابـتـهـ أـوـ مـحاـكـمـتـهـ ، بلـ يـكـفـىـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ فـيـ غـيـابـهـ بـالـقـتـلـ ثـمـ تـتـفـيـذـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـأـيـدـيـ الشـيـابـ الـمـخـدـوـعـ ، وـعـنـدـهـاـ يـدـافـعـونـ عـنـهـ بـأـنـهـ قـامـ بـتـتـفـيـذـ حـكـمـ اللـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـرـتـدـ ، وـالـذـىـ كـانـ يـجـبـ أـنـ تـطـيـقـهـ الـدـوـلـةـ ، وـجـرـيـمـةـ القـاتـلـ أـنـهـ (أـفـقـاتـ) أـىـ تـجـرـأـ عـلـىـ حـقـ الـدـوـلـةـ الـتـىـ كـانـ يـنـبغـىـ أـنـ تـقـتلـ الـمـفـكـرـيـنـ بـنـفـسـهـاـ ، وـلـيـسـتـ هـنـاكـ عـقوـبـةـ شـرـعـيـةـ لـلـافـقـاتـ عـلـىـ الـسـلـطـةـ ، وـكـلـ عـامـ وـأـنـتـ بـخـيـرـ ..

ويقول الشيخ أبو بكر الجزائري (ال سعودي) في تعريف الزندقة أنه من يظهر الإسلام ويخفى الكفر ، ولا يستطيع أن يجهز بذلك أو يصرح به لخوفه أو ضعفه إذن ، كيف تعرف ما في قلبه ياسيدنا الشيخ ؟ طالما يخفى الكفر ولا يظهره ؟ الشيخ لا يجيب إلا بالحكم فيقول " حكم الزنديق أنه متى عثر عليه وعرفت حاله قتل حدا .. وحكمه بعد موته حكم المرتد ..^(٩) فكيف تتعثر عليه وكيف تعرف حاله ؟ ليس هذا مهما .. لأنها شريعات سياسية وليس إسلامية .

الحسبة بين الفقهاء المتقدمين والمتاخرين

الأحكام الفقهية صدى لبيتها الاجتماعية والسياسية والثقافية وليس من الدين في شيء لأنها صناعة بشرية أرضية تحمل في داخلها كل ما في البشر من ايجابيات وسلبيات وخير وشر ، أما الدين الحق فليس صناعة أرضية وإنما هو رسالة سماوية لاصلاح أهل الأرض والسمو بهم ، وموقف البشر من الرسائلات السماوية هو نوعية التدين السادمة ، فهناك فرق بين الدين السماوي ، والتدين البشري ، والأحكام الفقهية احدى نوعيات التدين البشري المكتوبة ، نوعية من الرؤية التشريعية للإسلام في عصر ما من العصور ، ولذلك تختلف تلك الرؤى في كل عصر وفي داخل كل عصر ، وفي كل مذهب وفي كل إمام .. ومن الظلم لدين الله تعالى أن تصبح تلك الأحكام الفقهية جزءاً من دين الله تعالى الذي أكتمل بنزول القرآن العظيم والتطبيق الصحيح للنبي عليه السلام .

وال تاريخ الفكري المسلمين - ومنه علم الفقه - شهد بداية شفهية بسيطة ثم ازدهاراً وتدويناً ثم تحول الازدهار إلى تقليد وجمود وتأخير .. وفي عصور التقليد والجمود ساد تقديس الأئمة السابقين الذين اختلفوا فيما بينهم ، وأصبحت عبادة "السلف" وتقديس السلف أبرز مظاهر الدين والحياة الفكرية ،

بحيث كان الفقهاء في العصور المملوكية والعثمانية يهددون من يحمل في عقله مشروع اجتهد علمي بأنه زنديق ويجب قتله دون استتابة .

و هذه الأفكار السلفية قامت على أساسها دولة السعودية الوهابية ، واستطاعت من خلال قطار النفط السريع أن تنشر ذلك الفكر على أساس أنه الإسلام الحق ، مع أن تراث المسلمين في عصوره المختلفة يضم تراث الشيعة والمعترضة والصوفية وسائر الفرق ، ولكن عصر النفط لم ينشر من التراث السابق إلا أكثره تشديداً وتطرفاً ودمونية .

والدليل على ذلك أن ما يجري على الساحة الآن من تكفير للمفكرين وقتل لهم وحكم بالتفريق بينهم وبين زوجاتهم يحمل البصمات الفقهية لما قاله الفقهاء السلفيون - في العصور المتأخرة - عن معاملة الزنديق .

والمعنى أن أولئك الفقهاء في العصور المتأخرة المختلفة قد قاموا بعملية استدعاء لما فعلته الدولة العباسية في القرن الثاني الهجري حين طاردت أعداءها السياسيين بتهمة الزندة ، وانتهت مطاردة الزنادقة في عصر هارون الرشيد وتلاسها الناس ، وبعد ستة قرون أحيا الفقهاء القاعدون عن الاجتهد نفس الفكرة لإرهاب أي حركة اجتهد ، وللدفاع عن وجودهم على الساحة مع ما يتمتعون به من عمق في التفكير وضالله في العلم : أي أنه دفاع عن المكانة والجاه والمنزلة .. وهذا ما لا يزال موجوداً عند بعض المنتسبين للعلم في المؤسسات الدينية ، ، ونفس الحال مع التيار الأصولي السلفي الذي يطمح للحكم ويخدع الجماهير بشعارات مقدسة ، ويرهب خصومه السياسيين بحد الردة وعقوبة الزندة لذلك يسترجع القضايا التراثية والأحكام الفقهية الماضية ويفرضها على الساحة مثل الردة والحسبه والتفريق بين الزوجين .

لقد اثيرت قضية الزندقة في فترتين متبعدين ، الأولى في بداية العصر العباسي الذي شهد ازدهار الحركة العلمية ، والثانية في العصر المملوكي الذي شهد أقوال الاجتهد العلمي ، ونحن الآن مع استقبال القرن الحادى والعشرين نشهد إثارة قضية الزندقة من خلال ذيولها المتمثلة في التفرق بين المفكر المجتهد وزوجته ومحاكمته والحكم عليه بالردة دون سماع وجهة نظره ، طبقاً لما ي قوله الفقهاء في عصور التأخر والتخلف .

والسؤال الآن .. هل ردد الفقهاء في عصور الاجتهد نفس الأقوال عن الزنديق التي قالها فقهاء التخلف ؟ .

لقد كانت قضية الزندقة مطروحة بشدة على المستوى السياسي والفقهي في القرن الثاني للهجرة وفي نفس العصر الذي عاش فيه أئمة الفقه مالك وأبو حنيفة والشافعى .. فماذا قالوا عن الحسبة والزنادقة والردة ؟

ان الإمام في (الموطأ) لم يتعرض مطلقاً لموضوع الحسبة والمحتسب ولم يتعرض لموضوع الزندقة ، وقد توفي الإمام مالك سنة ١٧٩ هـ في خلافة الرشيد ، أى شهد حركة الزندقة في عفوانها . وشهد انشاء منصب المحتسب لمعاقبة الزنادقة ، ومع ذلك فإن (الموطأ) الذي يعتبر أقدم كتاب فقهي خلا تماماً من موضوعات الحسبة والزنادقة .

وبعض الفقهاء في العصور المختلفة (المملوكي والعثماني) إدعوا أن مالك أفتى بقتل الداعي للبدعة ، وتأسيساً على ذلك أفتوا بقتل الزنديق حتى لو أظهر التوبه وبدون محاكمته ومهما أعلن اسلامه .. وجعلوا من حق أى إنسان اتهامه وتکفيره .

وإذا رجعنا إلى مالك في (الموطأ) وجدناه يروى في باب (الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر) ان عمر ابن عبد العزيز قال : من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التقل ، أى من تعرض للجاد والخصومه أكثر التقل من رأى

إلى رأى . ويقول الإمام محمد الشبياني في التعليق موضحاً رأى الفقه الحنفي في الموضوع "وبهذا نأخذ ، لاينبغى الخصومه فى الدين" أى لا يصح أن تتهم مسلماً في دينه بسبب خصومتك معه ، ثم يروي مالك تحت نفس العنوان "باب الخصومه فى الدين" حديثاً منسوباً للنبي عليه السلام يقول "إيماء إمرئ قال لأخيه أنت كافر فقد باء بها أحدهما" ويعلق الإمام محمد الشبياني صاحب أبي حنيفة موضحاً رأى الفقه الحنفي في الموضوع فيقول "لاينبغى لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه بغير وان عظم جرمـه ، وهو قول أبي حنيفة والعامـة من قـهـانتـنا...". (١٠) .

أى أن مقالـه أئمة الفقه المالـكي والـحنـفي في القرن الثـانـي الهـجرـى يـنسـفـ اـتهـامـ المـسـلـمـ بالـكـفـرـ وـيـنسـفـ الشـهـادـةـ عـلـىـ مـسـلـمـ بالـكـفـرـ ، وـبـالـتـالـىـ يـنـفـىـ مـحـاكـمـ أـىـ مـسـلـمـ بـسـبـبـ عـقـيدـتـهـ وـآرـائـهـ ، أـىـ يـنـسـفـ مـحـاكـمـ التـفـقـيـشـ بـاسـمـ الـحـسـبـةـ ، وـالـشـافـعـيـ يـقـولـ "ـمـاعـلـىـ ظـهـرـ الـأـرـضـ كـتـابـ بـعـدـ كـتـابـ اللـهـ أـصـحـ مـنـ كـتـابـ مـالـكـ"ـ وـقـالـ أبوـ بـكـرـ اـبـنـ العـرـبـيـ عـنـ "ـمـوـطـاـ مـالـكـ"ـ الـمـوـطـاـ هـوـ الـأـصـلـ الـأـوـلـ وـالـلـبـابـ ، وـكـتـابـ الـبـخـارـيـ هـوـ الـأـصـلـ الثـانـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـعـلـيـهـمـ بـنـىـ الـجـمـيـعـ". (١١) .

إذن فالموطأ هو الأصل في الفقه والحديث ، وهو أقدم كتاب فيهما ، ولم يتعرض لموضوع الزندقة والحسنة وان كان قد تعرض لحكم المرتد .

والملاحظ أن مالك قد وضع موضوع المرتد ضمن "باب السير والجهاد وأثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل .." مما يفهم منه أن المرتد إنما كان يراد به ذلك الذي تقترب رده بالخروج الحربي على الدولة .. ولم يضعه ضمن الحدود كالسرقة والزنا والقذف ، كما جرى عليه الفقه المتأخر في عصور التخلف ، وذلك التبويب له دلالته الهامة ، فالمرتد في عصر مالك لم يكن مقصوداً به الشخص العادي المسلم

ومحاكمته على عقائده ، وإنما كان ذلك المرتد الخارج على الدولة المتمرد عليها ، والذى يوضع إلى جانب المحاربين والخارجين ، وهذا مافعله مالك فى الموطأ حين ذكر الحدود فى ناحية ، ثم بعدها بكثير ذكر المرتد فى كلامه عن السير والجهاد والخروج على الدولة ، وكذلك فعل المعاوردى فى الأحكام السلطانية ، وفعل الشافعى فى (الأم) والكاسانى فى (بدائع الصنائع) أما الفقه المتأخر فقد جلوا أحكام المرتد ضمن أحكام الحدود الأخرى من السرقة والزنا والقتل ، أى يطبق حد الردة (المزعوم) على كل انسان عادى مسامح طالما لحقه الاتهام بالردة.

وحتى نتعرف على مفهوم المرتد عند مالك تعالىوا بنا نسترجع السياق الذى أورد فيه حكم المرتد . فى باب السير أحاديث الغنائم والتبرع فى سبيل jihad ، وأحاديث بالغة الدلالة عن إثم الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل ، ومنها حديث "من حمل علينا السلاح فليس منا" ويعلق عليه الإمام محمد صاحب ابى حنيفة فيقول "من حمل السلاح على المسلمين فاعتراضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شئ عليه ، لأنه أحل دمه باعتراض الناس بسيفه" .

ثم أحاديث فى النهى عن قتل النساء والشيوخ والصبيان .. فى الحروب وبعدها جاء بالحديث الوحيد عن المرتد فى الموطأ .. يقول أن رجلا جاء للخليفة عمر بن الخطاب موفدا من الوالى على العراق ابى موسى الأشعري فأخبر الخليفة أن رجلا كفر بعد اسلامه ، فقال له الخليفة : ماذا فعلتم به ؟ قال : ضربنا عنقه ، فقال عمر : فهلات طبقتم عليه بيتا (ثلاثة) واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ؟ اللهم أى لم أمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغنى" (١٢) .

ولنا على ذلك الحديث الوحيد عن الردة فى الموطأ عدة ملاحظات :

١- أنه ليس حديثاً نبوياً للنبي في موضوع الردة ، ولو كان للنبي حديث في هذا الموضوع لذكره الإمام مالك . وهو أقربهم زمناً للنبي زماناً ومكاناً حيث عاش حياته ومات في المدينة ، ومن أسس المذهب المالكي اعتماد عمل أهل المدينة مصدراً للتشريع باعتبارهم الذين عايشوا النبي وتطبيقه للقرآن أو سنته .

لم يذكر مالك حديثي الردة وهمما حديث عكرمه "من بدل دينه فاقتلوه" وحديث الأوزاعي "لايحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث .." وقد اثبتنا زيف هذين الحديثين في كتابنا "حد الردة دراسة أصولية تاريخية" ومعنى أن الإمام مالك لم يذكر هذين الحديثين أنه لا يعترض بهما ولا يعترض بأن النبي قالهما خصوصاً وإن مالك كان يعيش معاصرًا لمن اخترع حديث الردة .

٢- إن الحديث الذي ذكره الإمام مالك منسوباً لل الخليفة عمر بن الخطاب لا يحوي حكماً بقتل المرتد بل يؤكد أن الخليفة تبرأ من قتلهم لذلك الذي ارتد - بل أن كلمة قتل المرتد لم ترد على لسان عمر .

٣- لو افترضنا أن عمر رضى بقتل ذلك المرتد فنحن أمام عمل سياسي حربى ، حيث كانت أرض العراق تخوماً حربية ، ولها أحكام استثنائية قد تجيئها ظروف الاستعداد الحربى حيث لم تكن الفتوحات قد توطدت بعد ، وكانت ولاية العراق تشمل كل الفتوحات الشرقية ، ومن هنا فإن ارتداد شخص في تلك الظروف قد لا تخلو من خلفيات سياسية وحربية ، وفي النهاية فإن ما يقوله عمر وما يفعله ليس مصدراً للتشريع وإنما هي اتجاهات يتحمل مسؤوليتها أمام الله تعالى .

وهكذا فإن الفقهاء المتاخرين قد افترضوا على مالك كذباً حين نسبوا له الافتاء بقتل الداعي للبدعة ، لأن الموطأ الذي يعبر عن فقه مالك ينفي ذلك الافتاء عنه .

وقد نسبوا لأبي حنيفة القول بقتل المرتد ، ولكن الذى قال بقتل المرتد هو الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابى حنيفة ، والذى روى الموطاً وعلق عليه ، وهو يقول فى التعليق على حديث المرتد فى الموطاً "ان شاء الامام آخر المرتد ثلثا - أى ثلاثة أيام - إن طمع فى توبته أو سله ذلك المرتد ، وان لم يطمع فى ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك كله" (١٢) أى أن الاستتابة للمرتد قبل قتله ..

وفرق كبير بين الامام ابى حنيفة وتلميذه أبى يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني .

أن أبا حنيفة الذى قتله ابو جعفر المنصور بالسم سنة ١٥٠ هـ لم يؤلف كتابا فى الفقه أو الأحاديث ، وذلك ما اثبته المحققون ، وإن كان تلامذته قد نقلوا بعض فتاويه وسيرته ..

ولقد لقى أبو حنيفة الاضطهاد من الخليفة ابى جعفر المنصور بسبب حرصه على استقلاله الفكرى بعيدا عن استخدام الدولة العباسية للفقهاء وبسبب رفضه المستمر للعمل قاضيا للدولة وخدمته لها ، وبسبب معارضته المستمرة لسياسة ابى جعفر المنصور فى استحلال الدماء والأموال ، ودفع أبى حنيفة الثمن سجنا وتعذيبا ثم موتا بالسم فى السجن على نحو ما حققناه فى بحث مستقل عن ابى حنيفة رائد الاسلام الليبرالى ..

وفي كتابنا عن (حد الردة) المحسنا إلى الخصومة الفكرية بين ابى حنيفة المتحرر فكريا وانسانيا وبين الاوزاعى خادم السلطة الأموية ثم العباسية ذلك الفقيه الذى يقدم خدماته لكل عصر والذى اخترع حديث الردة "لا يحل دم امرئ مسلم .." لخدمة العباسيين .. وتلك الخصومة الفكرية بين أبى حنيفة والاوzaاعى تستقيم مع تاريخ الرجلين وموافقتهم المختلفة من السلطة ، فأبى حنيفة كان معارضا للأمويين فى سطوتهم فلما جاء الحكم العباسى أيداه ، واحتفى به العباسيون نظرا لماضيه النضالى ضد الأمويين واحتماله للاضطهاد فى عهدهم إلا أنه

مالبث أن عارض الظلم العباسي فعاش في اضطهاد إلى أن مات مسموما ، واختلف الحال مع الأوزاعي الذي خدم الأميون فلما سقطت دولتهم وجاء الوالي العباسي على الشام ليعاقبه بادر الأوزاعي يعرض خدماته على سادته الجدد فعاش في نعيمهم ... وانقل الخلاف بين مواقف الرجلين (أبو حنيفة والأوزاعي) إلى جدال علمي حول الأحاديث التي يخترعها الأوزاعي والتي يرفضها أبو حنيفة ، وحول الفتاوى التي يصدرها علماء السلطة العباسية ويرفضها أبو حنيفة ..

فهل نتصور من أبي حنيفة بفكرة المتحرر وموافقه الرجولية أن يوافق الدولة العباسية على فتاويها بقتل المرتد والتفريق بينه وبين زوجته ومصادرته أمواله ؟ ..

لقد حدث أن ثار أهل الموصل سنة ١٤٨ هـ ، وكان الخليفة المنصور قد اشترط عليهم من قبل أنهم إذا أثاروا عليه فإن دماءهم حلال ، وحين وصلته انباء الثورة جمع العلماء ، وفيهم أبو حنيفة وقال لهم : أن أهل الموصل قد شرطوا إلا يخرجوا على وهابهم قد خرجوا وحلت لى دمائهم ، فقال فقهاء الدولة : إن عفوت فأنت أهل للغفو ، وإن عاقبت فيما يستحقون ، ورفض أبو حنيفة قولهم وقال لأبي جعفر المنصور : أنهم أبا أباحوا لك ما لا يملكون واشترطت عليهم ماليس لك ، أرأيت لو أن امرأة أباحت شرفها بغير عقد نكاح يجوز لها ذلك بحجة أنها تملك جسدها ؟ واضطرب الخليفة لموافقه أبي حنيفة ، ولكن حذر من جرائه في الفتاوى التي تشجع الخارجين على الدولة .

هذا هو موقف من مواقف أبي حنيفة .. فهل نتصوره

كما يقول الفقهاء المتأخرن يفتى بقتل المسالم بتهمة الردة ؟
ان ماورد علينا في سيرة أبي حنيفة وموافقة ينفي ذلك ..
مع أنه لم يؤلف كتابا .. وقد كتب صاحبا أبي حنيفة ابن الحسن وأبو يوسف ماتريده الدولة العباسية متهمًا ، والسبب أنها عملاء في خدمة الدولة ، وتوليا لها القضاء ، وتخصص أبو يوسف

بالذات فى اختراع الفتاوى التى ترضى نهم الخليفة هارون الرشيد للنساء والجوارى ممن لسن فى حوزته .. وكتب التراث مليئه بذلك ..

ومع ذلك فإن الفقه المنسوب للصاحبين (محمد بن الحسن وابو يوسف) لم يتعرض للحسبه أو لقتل الزنديق بلا محاكمة وبلا استتابة ..

هذا عن الفقه الحنفى فى عصر الازدهار .. فماذا عن الفقه الشافعى والامام الشافعى ؟ .. لقد رأى الشافعى النور فى نفس العام الذى مات فيه ابو حنيفه أى سنة ١٥٠ هـ ومات الشافعى سنة ٢٠٤ هـ فى خلافة المأمون العباسى . وقد وضع الشافعى أول مؤلف فقهي وهو (الأم) بالإضافة إلى أول وأهم رسالة فى أصول الفقه وكان رائدًا فى المجالين ، وقد حاول أن يتوسط بين مدرسة الرأى العقلى التى تزعّمها أبو حنيفه ومدرسة الحديث والنقل التى تزعّمها مالك ، ولكن الشافعى كان أميل إلى مدرسة الحديث والنقل ، وموقفه من قضية المرتد أوضح مثل ذلك . فالشافعى اعتمد حدثى الردة اللذين لم يذكرهما مالك وهو شيخه فى الحديث والفقه ، ولكنه حاول ان يجرى لها بالأحكام الفقهية عملية تجميل وذلك بالسياق الذى يقرب بين المرتد والمحارب الخارج عن الجماعة ، وهو ما أشار إليه حديث الردة الذى اخترعه الأوزاعى عن "التارك لدينه المفارق للجماعة"

إلا أن الشافعى وضع ضمانات أخرى تنسف الأساس الذى قامت عليه وظيفه الحسبة فى العقائد وأحكام الزنديق الذى جاء بها الفقه المتأخر فيما بعد ، فالشافعى يقول بأن "الرسول قد حكم بأنه ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف من أظهر من نفسه" وعلى ذلك فالزنديق الذى وصفه ابن تيميه بأنه يبطن الكفر ويظهر الاسلام وجراوه القتل حتى لو تاب - هذا الزنديق عند الفقهاء المتأخرین يحكم الشافعى بأنه ليس لأحد أن يحكم عليه

بخلاف مايعلنه بلساته ، ويستطرد الشافعى فيؤكـد أن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على الظواهر لأن أحداً منهم لا يعلم الغـيب ، ومايـطـنهـ المنـافق - أوـ الزـنـيقـ فيـ عـقـيـدـتهـ غـيـبـ لـيـسـ لأـحـدـ أـنـ يـعـلـمـهـ ، وـبـالـتـالـىـ لـيـسـ لأـحـدـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ ، وـإـذـ قـالـ أحدـ فـقـهـاءـ السـلـفـ المـتـأـخـرـ بـأنـ مـاـيـكـتـبـهـ أـهـلـ الـبـدـعـ يـفـضـحـ عـقـانـدـهـمـ فـإـنـ الشـافـعـيـ يـسـارـعـ بـالـرـدـ عـلـيـهـمـ - قـبـلـ اـنـ يـوـجـدـواـ فـيـ الـحـيـاةـ بـبـصـعـةـ قـرـونـ - بـأـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ عـقـلـ عـنـ اللـهـ أـنـ يـجـعـلـ الـظـنـوـنـ فـيـ الـأـحـكـامـ كـلـهـاـ مـعـطـلـةـ فـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ أـحـدـ بـالـظـنـ ، وـهـكـذـاـ دـلـالـةـ سـنـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) لـأـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـحـكـمـ عـلـيـ مـاـظـهـرـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ هـوـ الـذـيـ يـتـولـىـ الـغـيـبـ وـهـوـ الـذـيـ يـحـاسـبـهـ وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ "ـمـاـعـلـيـكـ مـنـ حـسـابـهـ مـنـ شـيـءـ" ..

وـهـكـذـاـ فـالـشـافـعـيـ فـيـ كـتـابـهـ (الأـمـ) يـنـسـفـ الـأـسـسـ الـفـقـهـيـةـ الـتـىـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ الـفـقـهـ المـتـأـخـرـ فـىـ اـتـهـامـ خـصـومـهـمـ فـىـ الـفـكـرـ بـالـزـنـدـقـهـ وـالـرـدـةـ ، وـلـاـ يـجـعـلـ لـظـنـوـنـهـمـ أـسـاسـاـ شـرـعـيـاـ فـىـ الـاتـهـامـ أـوـ الـمـحـاكـمـةـ ، وـيـحـسـرـ الشـافـعـيـ الـمـرـتـدـ فـىـ ذـلـكـ الـذـيـ يـعـلـنـ رـدـتـهـ وـلـكـنـ يـحـتـاطـ فـيـقـوـلـ أـنـ الـمـشـرـكـ - أـوـ الـمـرـتـدـ إـذـاـ أـظـهـرـ الـإـيمـانـ لـاـيـجـوزـ قـتـلـهـ إـذـاـ ظـنـواـ أـنـ مـضـطـرـاـ ، وـمـنـ تـرـدـ بـيـنـ اـعـلـانـ الـإـيمـانـ ثـمـ اـعـلـانـ الـكـفـرـ ثـمـ اـسـتـقـرـ - بـعـدـ الـرـدـةـ عـدـةـ مـرـاتـ - عـلـىـ الـإـيمـانـ لـاـيـجـوزـ قـتـلـهـ ، وـلـيـسـ مـضـطـرـاـ إـلـىـ أـنـ يـحـلـفـ ، وـلـوـ شـهـدـ شـاهـدـ عـلـىـ أـنـ رـجـلـ أـعـلـنـ رـدـتـهـ فـإـنـ أـنـكـرـ الرـجـلـ فـيـكـفـيـهـ نـطـقـ الشـهـادـتـيـنـ (١٤ـ)ـ وـلـاـ عـلـيـهـ شـيـءـ .

ولـكـنـ فـقـهـاءـ السـلـفـ المـتـأـخـرـ يـفـتوـنـ بـقـتـلـ الـمـسـلـمـ الـمـخـالـفـ لـهـمـ فـىـ الرـأـيـ مـهـمـاـ أـعـلـنـ اـسـلـامـهـ ، وـلـاـ يـقـلـوـنـ تـوـبـتـهـ وـلـاـ يـرـتـضـوـنـ مـحـاكـمـتـهـ .

عـلـىـ أـنـ الشـافـعـيـ اـنـفـرـدـ بـأـحـكـامـ لـمـ يـقـلـهـ أـبـوـ حـنـيفـهـ وـمـالـكـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـرـتـدـ الـذـيـ يـعـلـنـ الـكـفـرـ ، وـالـذـيـ يـقـرـبـ كـثـيرـاـ مـنـ الـكـافـرـ الـمـحـارـبـ فـالـشـافـعـيـ يـحـكـمـ بـفـسـخـ نـكـاحـهـ ، وـلـكـنـهـ يـضـعـ أـحـكـامـ إـذـاـ هـرـبـ الـزـوـجـ الـمـرـتـدـ إـلـىـ بـلـادـ الـكـفـرـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ

زوجته وإلى دينه خلال مدة العدة فأنها ترجع إليه ، ويفتى بأنه لا يجوز للمرتد أن يتزوج مسلمة أو كاتية أو وتبه فإذا نكح فنكاحه مفسوخ ، وليس للمرتد أن يقوم بتزويج ابنته ولا غيرها من يكون ولی أمرها ، وإذا فعل فنكاحه باطل .

ولكن أخطر فتاوى الشافعی فى أنه إذا قام رجل من العوام بقتل المرتد فليس عليه عقوبه .. ولكن عليه التعزير لأنه اعتدى على اختصاص الحاكم (١٥) هذه الفتوى عن المرتد افتى بها بعض الشيوخ في تبرير قتل انسان مسلم يعلن ايمانه بالله ورسوله .

نخلص في الرحلة السابقة إلى عدة حقائق :

١- أن عصر الازدهار الفكري الفقهي كان أكثر رقيا وأكثر تسامحا من عصور الفقه المتأخر .

٢- ان في عصر الازدهار الفكري نفسه كان الأقرب فيه زمانا لعصر النبي كان الأكثر رقيا ، فابو حنيفة (٨٠-١٥٠ هـ) أكثر رقيا وحرصا على حقوق الإنسان من مالك (المولود سنة ٩٣ والمتوفى ١٧٩ هـ) وممالك أكثر حرصا على ذلك من الشافعى (٤١٥-٥٢٠ هـ) .

٣- بنهاية عصر الازدهار العلمي عقمت الحياة الفكرية ولجا المتشددون والمحافظون القاعدون عن الاجتهد لإرهاص خصومهم المفكرين بالاتهام بالزنقة ، وجعلوا الزنقة افظع في العقوبة من الرادة .

٤- في عصرنا الراهن انتشر الفكر المتشدد السلفي بقطار النفط السريع الذي يطمح في الوصول إلى محطة الحكم السياسي ، واستغل سلاح الردة والزنقة في اتهام خصومه في السياسة والفكر ، وهذا الفكر يتزعمه من يفتى بالردة والكفر وينفذه الشباب المخدوع ، وقد اخترقوا مؤسسات الدولة العلمية والتعليمية والاعلامية وغيرها ، وعن طريقهم جاء الاتهام

للاسلام العظيم بالارهاب والتطرف والتخلف ، هذا مع أن عظمة
الاسلام ورسول الاسلام تتجلى في القرآن .. فالى القرآن العظيم
نتوجه نطلب الهدایة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

**الفصل الثاني :
المحسبة هل لها أصل
في تشريع القرآن ؟**

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقدمة :

القرآن الكريم هو أصل الإسلام المحفوظ إلى قيام الساعة ، وهو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . وخاتم النبيين كانت وظيفته محصورة في تبليغ هذه الرسالة الالهية (المائدة ٩٩،٩٢) (النحل ٣٥ ، ٨٢) وكان من نوعا من اخفائها أو تبديلها (الاسراء ٧٣ - ٧٤ ، الشورى ٢٤ يونس ١٥ ، ١٦) كما كان من نوعا من أن يزيد حرفا في هذا الوحي الالهي (الحaque ٤٧-٤٤) وخاتم النبيين كان مأمورا باتباع هذه الرسالة الالهية القرآنية (الانعام ١٠٦ - الاعراف ٢٠٣ يونس ١٥ ، الاحقاف ٩) وهذا الاتباع للقرآن هو سنته الحقيقة أي التطبيق العمل لكتاب الله تعالى .

ومن يحب النبي ويؤمن به ويؤله هو الذي يؤمن بأن النبي عليه السلام قد قام بتبلیغ القرآن كما نزل عليه ، وأنه عليه السلام لم يخالف القرآن في أقواله ، وأنه عليه السلام طبق أوامر القرآن كما هي ..

وأصحاب الأهواء هم الذين ينسبون للنبي أقوالا تخالف القرآن والذين ينسبون له تشريعات ، ماؤنزل الله بها من سلطان وتلك التشريعات والأحكام هي منبع التطرف والتشدد والظلم والارهاب ، وبعضهم كان يفعل ذلك بحسن نيه مخدوعا بصدق تلك الأقوال ، وبعضهم كان يفعل ذلك عن جهل أو قصد ، ولكن المهم أن واجب من يحب الاسلام أن يبرئ دين الله تعالى ورسوله الكريم من كل ما يخالف الكتاب الحكيم .

هذه مقدمه ضروريه لموضوع الحسبة وتشريعاتها وصلتها بالقرآن الحكيم .

أن أحكام الفقهاء عن الحسبة تجمع - تقريبا في قضايا أساسية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن خلالهما يتدخل المحاسب الرسمي أو المتطوع في حياة الآخرين

وعقائدهم وسلوكياتهم العادلة والتعبدية وقد يصل هذا التدخل إلى العقوبة ، وقد تصل هذه العقوبة إلى القتل والتفرق بين المرء وزوجه ويترافق بعضهم فلا يعطي المسلم المتهم بالزنادقة - أو الخلاف في الرأي - حق المحاكمة بل يأمر بقتله حتى وإن أُعلن توبته .

هذه الأحكام الفقهية - التي طبق المسلمون بعضها في العصرين العباسي والمملوكي - هل كان يعرفها عصر النبي عليه السلام ؟ وهل كانت في تشريعات القرآن وسنة النبي وتطبيقات عليه السلام ؟ "ترجع إلى الكتاب العزيز نحثكم إليه ..

لقد تعامل النبي عليه السلام مع مشركين محاربين ومنافقين متآمرين وطوائف من اليهود والنصارى بالإضافة إلى المؤمنين من أصحابه ، ومن بينهم ضعاف الإيمان وأقواء الإيمان .. والثابت من القرآن الكريم بل ومن التراث المكتوب في العصر العباسي أنه عليه السلام لم يعقد محاكمة للتفتيش على عقائد أي شخص مؤمن أو منافق طيلة السنوات التي قضتها حاكماً للمدينة ، ولم يقم باصدار حكم بالتفرق بين رجل وزوجته بتهمة الردة والكفر ، هذا مع طول ماعناه النبي من تآمر المنافقين ومكائدتهم القولية والفعلية والتي نزل القرآن يخبر عنها، واذن فإن قضية الحسبة وأحكامها لم تعرفها دولة النبي في المدينة ، بل لم تعرفها دولة الخلفاء الراشدين .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد جعلوا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غطاء تشريعاً للحسنة ولكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تشريعات القرآن له ملامح مختلفة عن تشريعات الحسبة الفقهية ، فالامر بالمعروف أمر قولي والنهي عن المنكر نهي قولي ، أي نصح وارشاد باللسان فإذا أصر الشخص على رأيه فهذا شأنه طالما لا يمتد ضرره إلى الغير وحقوق الناس في الدماء والأموال

والأعراض ، والله تعالى يقول "يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا ، فينبئكم بما كنتم تعلمون : المائدة ١٠٥" أى بعد النصيحة يكون الأعراض عن يختار الضلاله انتظارا إلى حكم الله تعالى يوم القيمة .

والنبي نفسه أمره الله تعالى أن يتبرأ من عصيان أصحابه إذا وقعوا في عصيان النبي ، وعصيان النبي ، يوصف بأنه جريمة ، والمنتظر من يقع في عصيان النبي أن يكون متهمها بالكفر ، وأن تعقد له محاكم تفتيش ، وأن تحكم المحاكم بردته والتغريق بيته وبين زوجه حسب تشريع الفقهاء ، ولكن تشريع الاسلام في القرآن يقول للنبي عن اتباعه المؤمنين "واخض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين" أى كن هنا لينا متواضعا مع من اتبعك من المؤمنين ؟ وتقول الآية التالية "قَالَ رَبُّهُ فَإِنْ عَصَوكَ فَاصْرِبْهُمْ بِالسَّلَسِلِ وَالجَنَازِيرِ ، أَوْ اتَّهِمْهُمْ بِالْكُفَّارِ ، وَلَمْ يَأْمِرْهُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ أَنِّي بِرَئِيْهِمْ ، وَلَكِنْ قَالَ أَنِّي بِرَئِيْهِمْ مَا تَعْمَلُونَ" أى برعى من أعمالهم السيئة ، وليس من أشخاصهم وهذه هي حدود الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أمر ونهى باللسان فقط ، وبعده تكون البراءة من العمل السيء وليس من الشخص المؤمن .

والملمح الثاني في تشريع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه ليس وظيفه لطائفه معينة تحرف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رسميا أو تطوعيا ، ولكن المجتمع كله يتواصى بالحق ويتواصى بالصبر ، وذلك ماجاء في سورة العصر التي تلخص ملامح المجتمع المسلم ، ولذلك يقول تعالى يهيب بالأمة الإسلامية أن تكون كلها أمة تأمر بالمعروف فيما بينها وتتناهى عن المنكر "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون :

آل عمران ١٠٤ " فالخطاب للأمة جمِيعاً في هذه الآية وما قبلها وما بعدها لأنّ بنى إسرائيل كانوا - في بعض عصورهم - أمه لاتنتاهي عن المنكر ، فاستحقوا اللعن على لسان داود وعيسى عليهما السلام (المائدة ٧٨، ٧٩) .

وإذا كان بنو آدم - كلهم خطأئين - وخير الخطأئين التوابون ، فليس منتظراً أن يحترف بعضهم النصيحة للباقيين ويستكف أن ينصحه أحد والا فقد كان ممن ينطبق عليه قوله تعالى "أتأمرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ . وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنُ الْكِتَابَ ؟ أَفَلَا تَعْقُلُونَ ؟ الْبَقْرَةَ ٤٤" وإنْ فان تشريع (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في القرآن يخالف تشريع الحسبة ، إذ أن حدود التدخل في حياة الآخرين لا تتعدي النصح الجميل ، أما في تشريع الفقهاء فالتدخل يصل إلى درجة العقوبة بالقتل في الاتهام العقدي أو الفكري ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصيحة يتواصى بها الجميع ، أما في الفقه فهي وظيفة الطائفية محترفة تبغى فرض سلطانها على الناس .

في الجدال الفكري

وفي عصر النبي كان حوله أصحاب فكر مختلف وعقائد مخالفة ، من المشركين والنصارى واليهود ، وكانوا يذهبون للنبي ليجادلوه ، وتلك قضيائياً فكرية يعتقد كل فريق أنه على الحق وإن خصومه على الباطل فهل كان النبي مسموحاً له بأن يتهم أولئك الخصوم بالكفر ؟ وما هو المنطق الذي نزل به تشريع القرآن للنبي - ولنا تحن بطبيعة الحال ؟

هناك من يجادل طلباً للعلم ، ومنهم من يجادل عناداً وبهتاناً والقاعدة العامة أن تكون الدعوة بالحكمة والوعظة الحسنة وإن يكون الجدال بالتي هي أحسن (النحل ١٢٥) ولكن الذي لا يؤمن بأيات الله لافائدة من الجدال معه لذلك يأمر الله تعالى النبي الكريم بالأعراض عنهم إذا جاءوه يجادلونه "وان

جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون ، الله يحكم بينكم يوم القيامه فيما كنتم فيه تختلفون : الحج ٦٨ " .

وقد وصف الله تعالى أولئك الذين يجادلون في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير (الحج ٨،٣ ، لقمان ٢٠) وأوضح أن هدفهم هو الجدال بالباطل لمجرد الهجوم على الحق (الكهف ٥٦) وان ذلك هدف شيطاني في حد ذاته لذلك أمر الله تعالى المؤمنين بعدم الجدال معهم حتى لا يكونوا مثهم ، يقول تعالى " وإ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشرون : الأنعام ١٢١ "

إذن فالجدال بالتي هي أحسن مع من يجادل بالتي هي أحسن ، أما من يظلم الله تعالى ويكتب بأياته فلا بد من الأعراض عنه ، وارجاء الحكم إلى الله تعالى يوم القيامه : وهذا هو تشريع القرآن في الجدال مع أصحاب الفكر المخالف أو الفكر المعاند ، وليس فيه على الاطلاق اتهام بالكفر أو اقامة محاكم تفتيس .

الجدال مع أهل الكتاب

وبعض أصحاب الفكر الدينى المخالف كانوا من أهل الكتاب . وقد شرع الله تعالى ألا يكون الجدال معهم الا بالحسنى ماعدا الظالمين منهم فينبغي الأعراض عنهم بعد أن يقال لهم أن الاله الذى نعبده ويعبدونه الا واحد ونحن له مسلمون ، يقول تعالى " ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذى انزل إلينا وانزل اليكم والاهنا والاهكم واحد ، ونحن له مسلمون : العنكبوت ٤٦ " أى الأعراض عنهم مع الإحسان في القول .

والخطاب في القرآن الكريم قد يشمل خطاب الله تعالى للبشر فيما يخص ذاته عليه وما يدعى البشر بشأنها وغير ذلك ، ويشمل أيضا التشريع للمؤمنين بما ينبغي أن يكون عليه خطابهم

وتعاملهم مع المخالفين في العقيدة .. فالله تعالى من حقه أن يقرر أنه لا إله إلا هو وأنه لا يشرك في حكمه أحداً وأنه لم يلد ولم يولد وليس له من المخلوقات من يشبهه أو يكون كفوا له ، جل وعلا .. ومن حقه تعالى أن يرد على من يعتقد بأن له شريكاً أو زوجة أو ولداً ، ومن حقه تعالى أن يصفهم بالكفر والشرك والضلال ، هذا حقه في قضية تمس ذاته العلية المقدسة جل وعلا . ولذلك أنزل كتابه القرآن العظيم في تحرير الحق كى يكون حجة على الخلق ...

ولكنه تعالى في نفس الوقت شرع المؤمنين به أن يجادلوا بالتي هي أحسن مع خصومهم في العقيدة وأن يعرضوا عن الظالمين منهم ، وأن يرجعوا الحكم إلى الله تعالى وينتظروا الحكم يوم القيمة ..

وعلى سبيل المثال أوضح رب العزة جل وعلا القول الحق في عيسى عليه السلام وأنه يشر مثل آدم ، خلقه الله تعالى من تراب ثم قال كن فكان ، وبعد آيات عديدة تحدثت عن ميلاد عيسى وبشريته ودعوته ووفاته نزل تشريع القرآن الحكيم للنبي عليه السلام فيما يأتى للنبي يجادله في طبيعة المسيح يخالل الحق القرآني ، ويقول تعالى "فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَى نَدْعُ ابْنَاءَهَا وَابْنَاءَكُمْ وَنَسَاءَكُمْ وَانْفَسَنَا وَانْفَسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهْلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ : آل عمران ٦١" بعد توضيح الحق في قضية المسيح لم يقل تعالى للنبي - في هذه الآيات المدنية انهم اذا جاءوك يجادلونك في المسيح فقل لهم انتم كفرا ، وإنما دعاهم إلى المباهلة بأن يأتى الفريق بالأباء والنساء ثم يبتهل كل فريق إلى الله تعالى بأن تكون لعنة الله على الكاذب من الفريقين .. وهذه أقصى درجة من أرجاء الحكم إلى الله بأن يلعن كل منهما الفريق الكاذب على الشيوع دون أن يصف نفسه بأنه على الحق ودون أن يصف

الآخرين بأنهم الضالون .. هذا هو تشريع القرآن لنبي الإسلام
عليه السلام ...

لم يقل له أقرأ عليهم الآيات التي تصف بالكفر من يقول
بأن الله هو ثالث ثلاثة ، أو بأن الله هو المسيح ابن مريم ، لأن
هذه الآيات كلام الله وحكمه ، وهذا هو خطابه مع عبيده ،
والذى لا يشاركه فيه أحد . أما خاتم النبيين نفسه فهو مأمور
بارجاء الحكم الى الله تعالى حتى فيمن يجادله في طبيعة المسيح
بما يخالف القرآن ، وبالتالي فإنه لا يجوز للمؤمن أن يبيح لنفسه
خصوصية في اتهام الآخرين وتکفيرهم ، لأن النبي عليه السلام
نفسه لم يعط هذه الخصوصية .. كل ذلك في نطاق التعامل مع
الكفر المعاند للإسلام فماذا مع المشركين المحاربين بالسلاح
حيث تحددت مواقفهم وهم يبذلون النفس والنفيس في سبيل
عقيدتهم التي تخالف الإسلام ؟ هل يجوز للنبي أن يحكم بکفرهم
وكل الدلائل على کفرهم واضحة جلية ؟ ..

مع المحاربين

أن تشريع القتال في الإسلام يكون فقط لرد الاعتداء
بمثيله وفي الدفاع المشروع ، وفي أحدي الغزوات الدافعية انهزم
المسلمون ، وكانت غزوة أحد التي أصيب فيها النبي بجروح
مختلفة حتى أشيع أنه مات قتيلا ، وغضب النبي لما حدث فقال
: "لایفلاح قوم فعلوا ببنيهم هذا" قوى موقف كهذا من المسموح
لأى شخص أن يقول مثل ذلك وأكثر ، ولكن ذلك ليس مسموحا
في شريعة الله للنبي والمؤمنين لأن الحكم بالفلاح أو الخسران
مرجعه لله تعالى وحده ، لأن الفلاح للمؤمنين والخسران
للكافرين ، ولا يصح للمؤمن أن يتمهم أحدا بالكفر حتى لو حمل
السلاح ضد المسلمين ، وهكذا نزل قوله تعالى للنبي "ليس لك
من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فأئهم ظالمون ، والله ما
في السموات ومافي الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ،

والله غفور رحيم . آل عمران ١٢٩ " فالنبي ليس له من الأمر شيئاً لأن الأمر كله لله تعالى ، واليه تعالى يرجع الأمر كلـه . وهو الذى يتوب عليهم إذا شاء أو يعذبهم إذا أراد على ظلمهم والنبي لا يعلم الغيب ، ولا يعلم ماذا سيحدث في المستقبل ، لأن علم ذلك عند علام الغيوب جل وعلا ، وقد مررت الأيام وأسلم خالد بن الوليد بطل المشركين في غزوة أحد ، وسماه النبي نفسه سيف الله المسلول ، ومررت الأيام وأسلم أبو سفيان زعيم المشركين في غزوة أحد ، وأبلى بلاء حسناً في موقعة اليرموك .. أى من تراه اليوم معانداً وتحكم عليه بالكفر ماذا يدرك ما سيحدث له في الغد؟ ربما سيكون أفضل منك عند الله تعالى ، ثم أن الأنبياء وهم صفوـة الخلق ليس عليهم إلا البلاغ فقط وليس لهم الحكم على الناس أو إتهامهم ، فذلك لله وحده ، وكل ما هناك أن الله تعالى أمر النبي الكريم بأن يقول لخصومـة "أعملوا على مكانتكم أنا عاملون وأنظروا أنا منتظرـون" ثم يقول له ربـه جل وعلا "ولله غـيب السماوات والأرض والـيه يرجع الأمر كلـه : هود ١٢١ - " .

مع المنافقين

وقد يقول بعضـهم أن النبي حين كان حاكـماً على المدينة لم يكن له سلطـان على اعدائه المـشرـكـين وأهـلـ الكـتاب .. فـربـما يكون من حـقـةـ كـحاـكمـ وـنبـيـ أنـ يـحاـكمـ خـصـومـةـ المـنـافـقـينـ ،ـ وـلـكـنـ تـشـرـيـعـاتـ الـقـرـآنـ وـاحـدـةـ لـاـ إـسـتـثـاءـ فـيـهاـ ،ـ وـرـبـماـ يـتجـلىـ سـمـوـ التـشـرـيـعـ الـقـرـآنـيـ أـكـثـرـ فـيـ التـعـالـمـ مـعـ الـمنـافـقـينـ الـخـاصـيعـنـ لـلـدـوـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ .

كان المنافقـونـ نـوـعـيـنـ ،ـ توـعـ أـدـمـنـ النـفـاقـ وـكـتمـ مشـاعـرةـ بـحيـثـ لمـ تـظـهـرـ مـنـ أـقـوـالـةـ أـوـ مـنـ أـفـعـالـةـ مـاـ يـنـبـئـ عنـ حـقـيقـةـ كـراـهـيـتـهـ لـلـإـسـلـامـ ،ـ وـهـذـاـ الصـنـفـ توـعـدـهـ اللـهـ بـالـعـذـابـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـنـبـيـ عـلـمـ بـهـمـ ،ـ يـقـولـ تـعـالـىـ "ـوـمـنـ حـولـكـ

من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلم
نحن نعلمهم ، سنجذبهم مرتين ، ثم يردون إلى عذاب عظيم .
التوبية " ١٠١ "

والنوع الآخر من المنافقين أظهر كراهيته للإسلام في
أقوال وأفعال وحركات عدائية وتأمر وكيد للنبي وال المسلمين ،
وكان تأمرهم يصلح درجة الخيانة العظمى حين كانوا يتحالفون مع
أعداء الدولة أو يتآمرون معهم ضد المسلمين وقت الحرب وكان
ذلك في نطاق المسموح طالما كانوا تحت سطوة الدولة ولم
يرفعوا ضدها السلاح ولم تخرج حركاتهم عن مجرد زوابع
وتحرشات قولية ، أما أن كانوا خارج حدود الدولة مثل الأعراب
المنافقين أو هم بحمل السلاح ضدها هناك فقط تكون المواجهة
الحربية معهم حسب ما جاء في القرآن (النساء ٨٨ - الأحزاب
٦٠) .

إى أنه كانت للمنافقين كأفراد وجماعات حرية
المعارضة للدين والدولة كيفما شاءوا .. وكان القرآن ينزل يحكم
بكفرهم ويوضح تأمرهم ولكن يأمر النبي والمؤمنين بالإعراض
عنهم أكتفاء بما ينتظرون من مصير باشس يوم القيمة إذا لم
يتوبوا .

والإعراض عن أقوال المشركين والمنافقين هو التشريع
القرآنى في التعامل معهم ، وهو تشريع يناقض تماماً محکتمتهم
أو تکفیرهم أو عقوبتهما أو التفریق بينهم وبين أزواجهم .

وهذا الأعراض عن المشركين المعاذين وأقوالهم تشريع
ثابت سار عليه النبي والمؤمنون في مكة مع كفار قريش وفي
المدينة مع المنافقين مع اختلاف وضع النبي والمؤمنين بين مكة
والمدينة .

ففي بداية الدعوة جاءه الأمر بالتبليغ وبالأعراض عن
المشركين ، كقوله تعالى " فأصدع بما تؤمر وأعرض عن
المشركين : الحجر ٩٤ " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن

الجاهلين" : الأعراف ١٩٩ " وتكرر ذلك في آيات أخرى
 (الأنعام ١٠٦) (السجدة ٣٠) (النجم ٢٩) .

ونزل هذا التشريع بالأعراض عن أذى الكفرة ليكون
 تشريعا عاما للمؤمنين حتى إذا خطبهم الجاهلون قالوا سلاما ،
 وإذا مرروا باللغو مروا كراما (الفرقان ٦٣ ، ٧٢) وحتى إذا
 سمعوا اللغو أعرضوا عنه قالوا لخصومهم لنا أعمالنا ولكم
 أعمالكم سلام عليكم لا نبغى الجاهلين (القصص ٥٥) والآيات
 الكريمة السابقة نزلت في مكة ، وبعد أن صارت للمؤمنين دولة
 وقوة لم يتغير التشريع بل جاءته مصداقية التطبيق الواقعى في
 التعامل مع المنافقين إذ كانت الآيات تنزل تأمر بالأعراض عن
 أذى المنافقين وتأمرهم وأقوالهم تحركاتهم . ونعطي أمثلة قرآنية .
 - كان المنافقون يتركون السلطة القضائية للدولة الإسلامية
 ويحتملون إلى غيرها ويرفضون الدعوة بالتحاكم أمام النبي
 ويصدون عنه صدودا ، وينزل القرآن يأمر النبي بالأعراض عن
 أولئك المنافقون ويقول تعالى " أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم
 فأعرض عنهم ، النساء ٦٣ "

- وبعضهم كان يدخل على النبي يقدم له فروض الطاعة ثم
 يخرج من عنده ليتأمر وينسب للنبي أحاديث لم يقلها ، وينزل
 القرآن يفضح تأمرهم ويأمر النبي بالأعراض عنهم ، يقول تعالى
 " ويقولون طاعة ، فإذا بрезوا من عندك بيت طائفة منهم غير
 الذي يقول والله يكتب ما يقولون ، فأعراض عنهم وتوكل على
 الله : النساء ٨١ "

- وكان المنافقون يعقدون مجالس للأستهزاء بآيات الله ودينه
 ورسوله ، وكان مناخ الحرية في دولة النبي يسمح لهم بهذا ، بل
 كان النبي يحضر أحيانا تلك المجالس حيث يخوض المنافقون في
 آيات الله ، ونزل التشريع القرآني يأمر النبي بالأعراض عن
 الجلوس مع المنافقين حين يخوضون في آيات الله ، فإذا تحدثوا
 في موضوع آخر فلا بأس بأن يعود ليجلس معهم ، يقول تعالى

"وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وأما ينسنك الشيطان فلا تقع بعد الذكرى مع القوم الظالمين : الأنعام : ٦٨ "

إذن هو تشريع بالإعراض عنهم وليس بمنعهم من الخوض في آيات الله ، وهو تشريع بعدم الجلوس معهم حين يخوضون في آيات الله فقط ، وليس بتحريم الجلوس معهم على الأطلاق .

ولكن بعض المؤمنين يستمر يحضر هذه المجالس التي يخوض فيها أعداء النبي في آيات الله ، فنزل قوله تعالى يذكرهم بالتشريع الساقى الذى نزل في القرآن وبهددهم أن لم يقاطعوا تلك المجالس عندما تخوض في آيات الله فإن الله تعالى سيعتبره كالمافقين والكافرين ، يقول تعالى للمؤمنين "وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم ، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا : النساء ١٤" وأمثال المؤمنين للتشريع فقاطعوا مجالس الخوض ، فكان أن تحرر المناقرون من كل حرج وحولوا تلك المجالس إلى كفر صريح وأستهزاء بالله ورسوله وكتابه ، ونزلة قوله تعالى للنبي "ولن كنتم تستهزئون" ثم يخاطبهم رب العزة قائلا "لا تعذروا قد كفترتم بعد إيمانكم ، إن نعف عن طائفة منكم تعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين : التوبية ٦٥ - ٦٦" أى أرجاء الحكم عليهم إلى الله تعالى ، وهو الذى يغفو ، وهو الذى يعذب ، أما النبي فقد أمره ربه أن يعرض عنهم وعن إيمانهم له ، وقال له تعالى من قبل في صورة الأحزاب "ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله : الأحزاب ٤٨" .

وكان مناخ الحرية يسمح لهم بهذا الإيذاء للنبي ويتحمل النبي وينزل القرآن يدافع عن النبي ويقول عن المنافقين "ومنهم

الذين يؤذون النبي ويقولوا هو أذن ، قل أذن خير لكم : التوبة ٦١ وهذا المناخ المتحرر جعل بعض المؤمنين يقع في إيذاء النبي أيضاً فقال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لِعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا : الأحزاب ٥٧" وقال يحذر المؤمنين من إيذاء النبي ، يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى : الأحزاب ٦٩" وجريمة إيذاء النبي لم يكن لها عقاب دنيوي في تشريعات الإسلام ، وذلك اكتفاء باللعنة والعقاب المهين لمن لا يتوب .

ومن السخرية والإيذاء إلى التأمر على النبي والمؤمنين وقت الشدة في الحروب والغزوات والتقاعس عن الدفاع عن المدينة ، تم قيامهم بإنشاء مسجد الضرار ليكون وكرًا للتآمر ، ولم يأمر الله تعالى رسوله بحرق ذلك المسجد ، بل أمره فقط بـ"ألا يقوم فيه بالصلوة ، ومعنى ذلك أنه كان يحضر الصلاة في ذلك المسجد إلى أن كشف القرآن حقيقته ، والله تعالى وصف ذلك المسجد بأنهم أتخذوه "ضراراً وكفراً وتغريباً بين المؤمنين وأرضاً لمن حارب الله ورسوله من قبل" أي وكر كامل للتخييب ، ومع ذلك فإن الإجراء الوحيد الذي نزل به تشريع القرآن هو قوله تعالى للنبي "لَا تَقْمِنْ فِي دِرْبٍ أَبْدًا" ولم يعجب هذا التشريع فقهاء العصر العباسي فأخترعوا حديثاً يزعم أن النبي قام بتحريض ذلك المسجد وتدميره ، والله تعالى يعلم أن ذلك الزيف سيقال بعد النبي ، لذا قال تعالى عن ذلك المسجد "لَا يَزَالُ بَنِيهِمْ الَّذِي بَنُوا رِبِّهِ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا انْ تَقْطُعَ قُلُوبُهُمْ : التوبة ١٠٧". أي لا يزال قائمًا ولم يتعرض للهدم والتدمير كما زعم روا : الأحاديث . أي أنه نفس التشريع بالإعراض عن المنافقين مهما قالوا ومهما فعلوا طالما كان الفعل لا يدخل ضمن حمل السلاح وسفك الدماء أو كان لا يدخل في حقوق البشر . وعلى سبيل المثال فإن كبير المنافقين عبد الله بن أبي كنانة الذي تولى الحملة الدعائية الكاذبة في حديث الأفك ، وقال تعالى عنه

"والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم : النور ١١" ومات ذلك الزعيم المنافق على فراشه ، لم يتعرض لحد الردة المزعوم ، ولم يحكم النبي بالتفريق بينه وبين زوجاته ، وكانت له عدة زوجات .

أن النبي الذى أرسله رب العزة جل وعلا رحمة للعالمين كان رفيقاً بـأولئك المنافقين الذين كانوا يؤذونه ويکيدون له ، كان يستغرنـ لهم ويلبـ بعض مطالبـ لهم أملاـ فى إستمالـ لهم وجاء العتاب من ربه حين أستغـ لهم فقال له تعالى "استغـ لهم أولاـ تستغـ لهم ، أن تستغـ لهم سبعـ مـرة فـلن يـغـ لهم الله لهم : التوبـة ٨٠" وـحين أذـ لبعضـهم فى التـخلف عن غـزوــاتـ العـسرـة قال له تعالى "عــفا الله عنـكـ لـمـ أـذـتـ لـهـمـ حتـىـ يـتـبـينـ لـكـ الـذـينـ صـدـقـواـ وـتـلـمـ الـكـاذـبـينـ : التـوبـة ٤٣" .

لقد تركـ التشـريع القرـآنـى فى الإـعـتـراضـ عنـ الـمنـافـقـينـ دونـ تـعرـضـ لـهـمـ بـالـإـيـذـاءـ أوـ الـأـسـتـتابـةـ أوـ الـأـسـتمـالـةـ ، وـ حينـ تـخلـفـواـ عنـ الـأـشـتـراكـ فىـ عـزـوـةـ ذاتـ العـسـرـةـ وـفـضـحـ اللهـ مـكـائـدـهـ أـنـبـأـ ربـ العـزـةـ بـأـنـ الـمـنـافـقـينـ الـقـاعـدـينـ فـىـ الـمـدـيـنـةـ سـيـقـاـبـلـونـ جـيشـ الـمـؤـمـنـينـ فـىـ عـودـتـةـ يـحـلـفـونـ لـهـمـ بـالـأـيـمـانـ الـكـاذـبـةـ بـأـعـذـارـ وـ هـمـيـةـ حـتـىـ يـعـرـضـ الـمـؤـمـنـونـ عـنـهـمـ ، حـسـبـاـ تـعـودـواـ ، وـأـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ الـمـؤـمـنـينـ بـالـإـعـرـاضـ عـنـهـمـ أـكـفـاءـ بـماـ سـيـحـدـثـ لـهـمـ فـىـ جـهـنـ ، يـقـولـ تعالى "سـيـحـلـفـونـ بـالـلـهـ لـكـ إـذـاـ أـنـقـلـبـتـ إـلـيـهـمـ لـتـعـرـضـواـ عـنـهـمـ فـأـعـرـضـواـ عـنـهـمـ ، أـنـهـمـ رـجـسـ وـمـأـوـاهـمـ جـهـنـ جـزـاءـ بـماـ كـانـواـ يـكـسـبـونـ : التـوبـة ٩٥" .

وهـكـذاـ عـاـشـ الـمـنـافـقـونـ فـىـ دـوـلـةـ النـبـىـ فـىـ حـرـيـةـ كـامـلـةـ أـمـنـىـ فـىـ الـمـلـاحـقـةـ وـالـعـقـابـ ، مـعـ أـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ تـضـعـ تـصـرـفـاتـهـمـ فـىـ قـائـمـةـ قـوـانـيـنـ الـعـقـوبـاتـ ، وـلـكـ تـشـرـيعـ الـقـرـآنـ جـاءـ بـحـرـيـةـ لـمـ تـعـرـفـهاـ الـعـصـورـ الـوـسـطـىـ وـلـمـ تـعـرـفـهاـ الـعـصـورـ الـراـهـنـةـ ، وـلـذـلـكـ قـامـ فـقـهـاءـ الـعـصـرـ الـعـبـاسـىـ بـصـيـاغـةـ تـشـرـيعـاتـ تـنـقـقـ مـعـ وـاقـعـ الـعـصـورـ الـوـسـطـىـ ، وـالـجـرـكـةـ السـلـفـيـةـ الـراـهـنـةـ تـخـاصـمـ

عصرنا الراهن ، عصر الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وتريد
الرجوع بنا إلى تشريعات العصر العباسي في القرون الوسطى ،
وتخاصم الفكر الإسلامي المستثير الذي يريد التعرف على
التشريع القرآني الذي جعله الله تعالى حجة على البشر إلى قيام
الساعة .

الإستتابة

ولا يتورع فقهاء السلفية عن طلب الإستتابة من يخالفهم
في الفكر وإنما أعتبروه مرتدًا .. فهل الإستتابة من تشريعات القرآن
ويعنى آخر .. هل يجوز لبشر أن يستتب واحداً أو مجموعة
من البشر ؟ إن كلمة (تاب) ومشتقاتها جاءت في القرآن الكريم
(٧٨) مرة .. وليس فيها على الأطلاق كلمة (استتاب) أو
(إستتابة) لأن التوبة علاقة خاصة بين العبد وربه جل وعلا ،
ليس لبشر - حتى النبي - أن يكون واسطة بين الله تعالى وعبد
في موضوع التوبة .. ومن يجعل نفسه واسطة بين الله تعالى
والناس ويطلب منهم التوبة على يديه باسم الله فقد إساء لهم
الإسلام - ولا نقول أكثر من هذا ، وكل ما نطلب منه أن يعطينا
ما يثبت أن الله تعالى أعطاه تفويضاً بأن يتلقى التوبة من العباد
، أو أن يطلب منهم - باسمه - التوبة ، أو الإستتابة .
وتفصيلات القرآن فيها الكفاية . ومنها تنقل نقل بایجاز
الآتي :

١ - في أمور العقيدة وخفايا القلوب حيث لا يعلم
السرائر إلا الله تعالى ، فالنوبة لا تكون إلا لله وحده ، والله
تعالى أمر النبي الكريم أن يعلن ذلك "قل هو ربى لا إله إلا هو
عليه توكل وإليه متاب : الرعد ٣٠" أى إليه وحده أتوب وعليه
وحده أتوكل وبه وحده أؤمن .. جل وعلا .. هذا ما يقوله النبي
.. وما ينبغي أن يقوله كل مؤمن ، المتاب أو النوبة يتوجه بها
المؤمن لله وحده لأن النبي والبشر لا يعلمون السرائر . ولأن

الله تعالى وحده هو الذى يعلم خائفة الأعين وما تخفى الصدور
كانت التوبية على العباد صفة إلهية لله وحده يقول تعالى "فمن
تاب من بعد ظلمه وأصلاح فأن الله يتوب عليه : المائدة ٣٩"
ومن الذى سيعطي حقائق ذلك التوبية وذلك الصلاح إلا
الله عالم الغيوب ؟ ويقول تعالى للمؤمنين فى تشريع الصيام
"علم الله أنكم كنتم تختالون أنفسكم فتاب عليكم : البقرة ١٨٧".
فمن الذى يعلم تلك الأمور الخاصة السرية غير الله ؟

٢ - ولأن التوبية على العباد شأن خاص بالله تعالى فإن
من صفاته أو أسمائه الحسنى "التواب" وقد تكرر وصفة تعالى
بالتوب أحدى عشرة مرة .. ولأن التوبية على العباد شأن خاص
بالله تعالى لا يشاركة فيه أحد من خلقة كانت مرهونة بمشيئة
تعالى ، يقول تعالى "ويتوب الله على من يشاء: التوبية ١٥"
ويقول "ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويغذب المنافقين إن شاء
أو يتوب عليهم : الأحزاب ٢٤". وليسبشر أن يتدخل فى
مشيئة الرحمن ليتوب على شخص أو يغذب آخر .

٣ - إن البشر جميعا أمام التواب الرحيم سواسية فى طلب التوبية
، كل منهم يطلبها من الله ، سواء كان نبيا أو حتى كان من
المنافقين أو من العصاة .. أو من الصالحين . يقول تعالى عن
إبراهيم واسماعيل عليهم السلام وهما يرفعان قواعد البيت
الحرام ويدعوان الله تعالى قاتلين "وتبت علينا إنك أنت التواب
الرحيم : البقرة ١٢٨". ويقول تعالى عن خاتم النبيين وأصحابه
من المهاجرين والأنصار حين اشتد عليهم الأمر فى غزوة ذات
العسرة "لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين
اتبعوا فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ،
ثم تاب عليهم أنه بهم رعوف رحيم : التوبية ١١٧" فالله تعالى
هو الذى يتوب على الأنبياء والمؤمنين لأنه وحده الذى يعرف ما
يدور فى قلوب البشر .

والله تعالى يفتح باب التوبة للعصاة قبل الموت "أنا التوبة على الله للذين يعملونسوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيمـا : النساء ١٧ . فالله تعالى العليم الحكيم هو الذى يقدر مدى الصدق والأيمان لدى كل تائب ومدى عزمه على التوبة وتصميمه عليها والظروف الخاصة بكل تائب .

وإذا فالاستابة - أو طلب التوبة - حق لله وحده ولم يعط رب العزة هذا الحق لنبي من الأنبياء ، فكيف نعطي أنفسنا حقا من حقوق الله تعالى إلهية ؟ وكيف نرفع أنفسنا فوق الأنبياء !!

إرجاء الحكم لله تعالى يوم القيمة

إن نشريـع القرآن لا يعطـى لأى بـشر الصـلاحـيـة فـى الحـكم عـلى العـقـائـد وـما فـيهـا مـن إـختـلـافـات ، ولـكـن يـرجـى الحـكم عـلـيـها إـلـى الله تـعـالـى يـوم الـقـيـامـة .. وـقـد شـاء الله تـعـالـى أـن يـخـلقـ البـشـر مـخـتـلـفـين فـى الـآـراء وـالـمـذـاهـب وـالـمـعـقـدـات إـلـا مـن اـعـتـصـم بالـكـتـاب وـأـسـلـم نـفـسـه لـه دونـهـوى ، يـقـولـ تـعـالـى فـى تـقـرـيرـ سـنـته فـى الـخـلـق وـإـخـلـافـهـم "لو شـاء رـبـك لـجـعـلـ النـاسـ أـمـة وـاحـدة ، وـلا يـزـالـون مـخـتـلـفـين إـلـا مـن رـحـمـ رـبـك ، وـلـذـكـ خـلـقـهـم : هـود ١١٨" وـتـارـيخـ البـشـرـ الـدـينـيـ سـلـسلـةـ لـا تـقـطـعـ مـنـ الـأـخـلـافـاتـ بـيـنـ (الأـديـانـ) وـفـى دـاخـلـ كـلـ (دـيـنـ) وـفـى دـاخـلـ كـلـ طـائـفةـ ، وـفـى دـاخـلـ كـلـ مـذـهـبـ . وـلـقـد أـخـتـافـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـأـدـعـتـ كـلـ مـنـهـما أـنـهـاـ عـلـىـ الـحـقـ وـأـنـ الـآـخـرـىـ عـلـىـ الـبـاطـلـ ، وـقـالـ تـعـالـىـ يـؤـجلـ الـحـكـمـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ يـومـ الـقـيـامـةـ " فـالـلـهـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ يـومـ الـقـيـامـةـ فـيـمـا كـانـواـ فـيـهـ يـخـتـلـفـونـ : الـبـرـةـ ١١٣ـ" وـفـى دـاخـلـ الـيـهـودـ كـانـتـ وـلـا تـرـالـ خـلـافـاتـ كـثـيرـةـ بـعـدـ نـزـولـ الـتـورـاهـ ، فـقـالـ تـعـالـىـ "أـنـ رـبـك يـقـضـىـ بـيـنـهـمـ يـومـ الـقـيـامـةـ فـيـمـاـ كـانـواـ فـيـهـ يـخـتـلـفـونـ : يـونـسـ ٩٣ـ"

وقال عن إختلافهم في السبت " وأن ربكم ليحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون : النحل ١٢٤ .

وأختلف النصارى بين أهل الحق وأهل الباطل ، وقال تعالى في تأجيل الحكم بينهم إلى يوم القيمة " ثم إلى مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون . ال عمران ٥٥ ". وعن الأختلافات بين من يعبد الله وحده ومن يتخذا ولينا مع الله قال تعالى :

ان الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون : الزمر ٤
عن العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب قال تعالى " فأستبوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فینبئکم بما کنتم فيه تختلفون : المائدة ٤٨ " وعن علاقة النبي بمن يحاربه قال تعالى " إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنکم يوم القيمة عند ربكم تختصمون : الزمر ٣٠ ، ٣١ " أي أن النبي نفسه سيتخاصم مع اعدائه يوم القيمة أمام الله ولذلك أمره ربه أن يقول لهم في حواره معهم " قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح علينا بالحق وهو الفتاح العليم : سبا ٢٦ و قال الله تعالى للنبي فيمن يجادله بالباطل " وأن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون ، الله يحكم بينكم يوم القيمة فيما كنتم تختلفون : الحج ٦٩ " والبشر ليسوا فقط وأهل الكتاب ، بل كل أولاد آدم . وقد تأجلت خلافاتهم الدينية إلى يوم القيمة ، يقول تعالى عن كل نفس بشرية " لا تکسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزارة وزر أخرى ، ثم إلى ربكم مرجعكم فینبئکم بما کنتم فيه تختلفون : الأنعام ١٦٤ " . وعن الحكم بين البشر جميعاً يوم القيمة يقول تعالى يأمر النبي بإعلان هذه الحقيقة " قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : الزمر ٤٦ " ولذلك كان التشريع المناسب هو الإعراض .

ونكتفى بهذا القدر من آيات القرآن التي تؤكد أن الخلافات الدينية بين البشر مرجعها إلى الله تعالى وحده يوم

القيامة ، وهذا ما يسرى على الأنبياء أنفسهم .. فهل يجوز بعد هذا المسلم محب لدينته أن يدعى لنفسه خصوصية من خصوصيات رب العزة ؟ وهل يجوز أن يرفع نفسه فوق الأنبياء؟!!..

أن أمور العقيدة مرجعها إلى الله تعالى يوم القيمة .. ولكن هناك حقوقا للبشر في الدماء والأموال والأعراض ، ومن يرتكب جنائية في حق غيره فالعقوبات تنتظره من المجتمع في الدنيا قبل الآخرة ، وذلك تشريع الله سبحانه وتعالى في ضبط حركة المجتمع .. وهنا يكون مجال القضاء البشري في حماية حقوق الأفراد مع الالتزام بتشريع القرآن وسريانه على الأمير والأجير دون تحريف أو تزييف ، وعلى سبيل المثال فقد توسعوا في عقوبة القتل - وهي في القصاص فقط - وجعلوها تشمل الزنا في حالة الإحسان ، وتشمل الصلاة والخروج عن الجماعة ، ونسوا حرص الإسلام على حفظ الدماء .

وعن التفريق بين الزوجين

ويزعم الزاعمون بأن من تشريعات الإسلام التفريق بين المرتد وزوجة ، وقد سبق أن المناقفين الذين حكم الله تعالى بكفرهم لم يحكم بالتفريق بينهم وبين أزواجهم ..

ومفهوم (التفريق بين المرء وزوجة) جاء بهذا النص في القرآن الكريم في موضوعين :

الأول : في قوله تعالى في تشريع الطلاق "فامسكونه بمعرف أو فارقوهن بمعرف" : الطلاق "٢" وقوله تعالى " وإن يتفرقا يغرن الله كلام من سمعته : النساء ١٣٠" والواقع هنا أن قرار التفريق راجع للزوج أو للزوجين معا ، وليس من طرف خارجي لا شأن له بالموضوع .

الثاني : في قوله تعالى عن اعوان الشياطين أصحاب الأعمال السحرية المزعومة "فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء زوجه : البقرة ١٠٢" هنا يأتي التقرير بين الزوجين من عامل خارجي ، او تدخل شيطانى يزين لأحد الزوجين او كليهما كراهية الآخر ، والله تعالى يتوعد صاحب هذا العمل بسوء المصير وبأنه لا يخلق له وأنه ينس الثمن الذى باع به نفسه للشيطان . إلى هذا الحد يبلغ حرص القرآن على سلامة الحياة الزوجية وان تكون بمنجاة من التدخل الخارجى الذى يهددها ، بل أن القرآن جعل من واجب المجتمع أن يتدخل لإصلاح ما بين إذا احتم بينهما الشقاق حتى يوفق الله بينهما (النساء ٣٥) فالتدخل الخارجى يكون للإصلاح فقط وليس لتخريب البيوت .

والزواج أقدم شريعة إلهية إذ هو البديل الشرعي للزنا والبغاء المحرم ، والله تعالى أخبر بأن أكثرية البشر يختلط لديها الأيمان بالشرك "وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون : يوسف ١٠٦" وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين : يوسف ٣ "فهل يكون زواج أكثرية البشر المشركة باطلًا ؟ ولكن الإعتقداد القلبى شئ وتشريع الزواج شئ آخر ، فالمشرك يتزوج زواجا شرعا صحيحا بغض النظر عن عقيدته ، وأجداد النبي عليه السلام عاشوا قبل الاسلام فى مجتمع مشرك ومع ذلك فإن النبي جاء من تكاه شرعى عبر الآباء والأجداد ، والله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته" . وقبل أن تأتية الرسالة تزوج محمد بن عبد الله زواجا شرعا من السيدة خديجة ، وكذلك فعل أصحابه ، ولم يحدث بعد الاسلام ان نزل تشريع يعتبر الزيجات السابقة للأحياء والأموات زيجات غير شرعية ، وأفتخر العرب بحفظ أنسابهم عن طريق ذلك الزواج الذى كان قبل الاسلام .. وإستمر الصحابة بنفس الزواج ويحمل أولادهم نفس الأنساب . بل أن تشريعات القرآن فى الزواج جاءت بتعديلات كلها فى

صالح المرأة ولكن لم تتعرض لكيفية عقد الزواج ، لأن الكيفية كانت ولا تزال شرعية.

بل هناك أكثر من ذلك .. فقد جاءت التعديلات التشريعية في القرآن بتحديد المحرمات في الزواج من الأم والبنت والأخت وخلافة .. وبعض هذه التعديلات كانت تمس حالات محدودة كانت موجودة عند نزول ذلك التشريع في المدينة ، وأعني بذلك ما كانت الجاهلية تبيحه من زواج الابن بمن تزوجها أبوه من قبل ، ومن جمع الزوج بين الأختين في الزواج ، ونزل القرآن يحرم ذلك ويقول "ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومتنا وساء سبيلاً" وقال في تحريم الجمع بين الأختين في الزواج " وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف : النساء ٢٢ ، ٣٢" لقد اعتبر القرآن زواج الابن من مطلقة أو أرملة أبيه فاحشة ومتنا وساء سبيلاً ، وتلك صيغة مشددة في التحريم ، كما حرم أيضاً الجمع بين الأخرين في الزواج ، ومع ذلك فقد استثنى من التحريم تلك الحالات الفردية التي سلفت وكانت موجودة حين نزل التشريع القرآني ، وأصبح التحريم متعلقاً بأى حالة تأتى بعد نزول ذلك التشريع .. والمعنى أن القرآن لم يحكم بالتفريق في تلك الحالات الفردية المحدودة ، وكان يمكن التضحيه بها في سبيل قانون إلهي مستمر إلى قيام الساعة ، ولكن إلى هذا الحد بلغ حرص القرآن على إستمرار الأسرة حتى لو كانت تختلف تشريع القرآن ، فنزل التشريع السارى ولكن مع استثناء بالإبقاء على تلك الأسر القليلة العدد إلى أن تنتهي ، ومع أنها حالات فردية محدودة فقد اتسعت لها تفصيلات القرآن وصارت قرآناً يتلى تعرف منه مدى حرص القرآن الكريم على بناء الأسرة .

وهكذا لا نجد على الإطلاق في تشريع الإسلام تفريقاً بين زوجين في المجتمع المسلم المسلط الأمان .

وهناك حالة استثنائية باللغة الخصوصية تعرض لها المسلمين والمشركون بعد الهجرة . فقد هاجر رجال للمدينة ورفضت زوجاتهم الهجرة تمسكاً بالدين والوطن ، وهاجرت نساء للمدينة وتركت أزواجهن تمسكاً منهن بالإسلام .. وأصبحت المدينة مكة في حالة حرب ، وتم الانفصال التام بين أولئك الرجال والنساء بارادتهم الحرة ، وكان لا بد أن ينزل شريع يتحول به الأنفصال الفعلى إلى فراق شرعى حتى تتزوج المشركة في بيتها من شريك في مكة ، وحتى تتزوج المسلمات والمسلمون المهاجرون في المدينة ، ونزل حكم الله بأن يدفع الرجال مهور النساء للأزواج السابقين يفعل ذلك المؤمنون والمشركون ، ويبدأ زواج جديد بعد اتمام الفراق الواقعى وذلك ما جاء في سورة الممتحنة التي تنزلت بتحريم المواala بين المسلمين والمشركين المعتدين ، مع الأمر بالبر والقسط مع المشركين الذين لم يعتدوا على المسلمين ، ولو لا حالة العداء وال الحرب بين مجتمعى مكة والمدينة ما أحتج المسلمين والمشركون إلى نزول هذا التشريع ، فهو تشريع لبناء الأسر وليس للتفريق بين الأزواج ، لأن التفريق كان واقعاً مؤلماً وكان يستلزم حلاً . وجاء الحل ..

وتنذر كتب السيرة أن ابنتين لابى لهب كانوا على وشك الزواج ببنتين للنبي ، ثم تركاهما بتأثير ابى لهب وأم جميل ، وتنذر السيرة أيضاً أن زينب بنت النبي تزوجت من مشرك بلغ من إخلاصه لعقيدته أنه اشترك مع المشركين فى موقعة بدر ، ثم أسره المسلمون ، وبعثت زوجته بنت النبي بعقد لتفتدى به زوجها من أبيها .. أى أنها بقيت مع زوجها فى مكة ولم تتركه لتهاجر مع أبيها إلى المدينة - مع إسلامها ، ثم تركت زوجها فيما بعد ، وهاجرت ثم لحق بها زوجها مؤمناً .. والمستفاد من ذلك أن الزواج شريعة الله بغض النظر عن العقائد ، وأنه ليس فى تشريع الإسلام التفريق بين الزوجين بسبب العقيدة إلا إذا

اختارا ذلك وأفترقا عن بعضهما بمحض أرادتها . وأنه ليس من حق أى انسان أن يرغم زوجين على الانفصال ، فذلك حق لهما وحدهما ، وأن المجتمع يتدخل لصيانة الأسرة ورعايتها وحل خلافاتها .. وذلك كله طبقا لتشريعات القرآن .. أما تشريعات القهاء فتلك قصة أخرى ..

والحمد لله أن حفظ لنا القرآن مصونا عن تحريف البشر وأهوائهم ، حتى نبرئ الإسلام مما الحق به بعض المنتسبين إليه ..

والله تعالى .. المستعان .

"الخاتمة"

هناك فجوة هائلة بين تشريع القرآن وتشريع الفقهاء في موضوع الحسبة وحرية الفكر والعقيدة ، خصوصا فقهاء العصور المتأخرة .

١ - تشريع القرآن يؤكّد على حرية العقيدة وعلى أنه لا إكراه في الدين ، لا إكراه في دخول الدين ، ولا إكراه في إقامة شعائر الدين ولا إكراه في الخروج من الدين إلى دين آخر والفقهاء يحکمون بقتل المرتد ، ويقول الكاساني صاحب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" المتوفى سنة ٥٨٧ أن المرتد "لا يقر على الردة بل يجبر على الإسلام أما بالقتل أن كان رجلا بالإجماع ، وأما بالحبس والضرب إن كانت امرأة إلى أن تموت أو تسلم" وان المرتد مباح والدم وأن قتله أنسان قبل الإستتابة يكرة له ذلك ولا شئ عليه ، أما المرأة المرتدة فلا يباح دمها عند الفقهاء الحنفية ولكنها تجبر على الإسلام بالحبس ثم تخرج كل يوم للإستتابة ، وأفتى الكوفي بأن تضرب أسواطا في كل مرة تعزيزا ، وأفتى الشافعى بقتلها .. وهذه القسوة السادية التي حكم بها الفقيه الكاساني الحنفى لا تخلو من تناقض على عادة الفقهاء ، فهو يقول في الجزء الثاني من كتابة أن الردة إذا اعترضت على النكاح رفعته ، فإذا قارنته أو كانت في بدايته فانها تمنعه من الوجود ، ثم ينسى هذه الفتوى في الجزء السابع فيقول أنه لوارتد الزوجان معا أو اسلما معا فهما على نكاحهما (١٦) والحديث يطول عن تناقض الفقيهة مع نفسه ، ومع الآخرين في الأحكام ، ولكن هذا التناقض مع القسوة السادية في أحكام الفقهاء تقابلة سماحة القرآن الذي لا عوج فيه ولا اختلاف .

٢ - تشريع القرآن يأمر بالأعراض عن الخصوم في الرأي والتعامل معهم بالحسنى وبارجاء الحكم إلى الله تعالى يوم القيمة ، مع الاحتفاظ لهم بمشاعر الصفح والود الجميل يقول

تعالى للنبي " وأن الساعة لآتية . فاصفح الصفح الجميل : الحجر ٨٥ يقول في الصفح عنهم " فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون : الزخرف ٨٩ ". ونفس التشريع للمؤمنين بأن يغفروا ويصفحوا للمخالفين لهم في العقيدة إنتظارا إلى يوم القيمة ، يقول تعالى " قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزى قوما بما كانوا يكسبون " ، من عمل صالحها فلنفسه ومن أساء فعلتها ، ثم إلى ربكم ترجعون : الجاثية ١٤ ، ١٥ " .

أما تشريع الفقهاء فيقيم للخصوم في الرأي من المسلمين محاكمة ويحكم عليهم فيها بالزنقة والنفاق قبل المحاكمة ، ويبثح دماءهم ويحكم بالتفريق بينهم وبين أزواجهم ، ولا يقبل لهم توبة أبدا ، فإذا كان الله تعالى يغفر لهم لا يغفرون ، وإذا كان رب العزة جل وعلا يمهل إلى يوم القيمة لهم لا يتسامرون ولا يمهدون ، وإذا كان النبي ليس له من الأمر شيء ، فهم يجعلون لأنفسهم في الأمر شيئا وأشياء .

إذا هو تناقض بين تشريع القرآن وتشريع الفقهاء وتشريع القرآن يقوم أساسا على العدل والقسط لهذا فهو المثل الأعلى لكل تشريع في كل زمان ومكان ، أما تشريع الفقهاء فقد كان ثمرة طبيعية للقرون الوسطى ، وهي عصر التعصب والظلم وسفك الدماء باسم الدين . ولقد تخلص العالم من مخلفات العصور الوسطى وتطرفها وتزمتها وحروبها الدينية ، ودخل العلم في عصر حقوق الإنسان ومحاولة البحث عن صيغة يقترب بها من قيمة الحرية والعدالة الاجتماعية ، وبدأ في العالم العربي والإسلامي تتنسم رياح الحرية ونبأ في بناء الدولة الحديثة القائمة على مبادئ الإسلام ، وإذا بأفكار العصور الوسطى تعود في الحركة الأصولية السلفية التي تطمع في الوصول للحكم لتعود بنا إلى العصور الوسطى بينما يعيش العلم ثورة المعلومات ويقتسم عالم الخلية الحية وعالم النجوم وال مجرات .

وينتقل هذا التيار من نجاح إلى نجاح ، ويقتل خصوصه ويحكم بكفرهم ولا يجد من الناس إلا التصديق ، لأنه يزعم أنه يتحدث بالإسلام ، والإسلام ببرئ من كل من يشوه صورته السمحاء ، والقرآن أبلغ حجة ترد كيدهم ، ولكن المشكلة أن صوت القرآن لا يجد من يسمعه .. فمن تحاربهم بالقرآن وما كان عليه رسول الإسلام عليه السلام ؟ .

مصادر و مراجع الدراسة

- ١- تحدث الماوردي عن الحدود (الجرائم) فحصرها في الزنا والسرقة والخمر والقذف والجنایات فقط (الأحكام السلطانية أحكام الجرائم ٢١٩ : ٢٣٩) ولم يجعل من بينها الردة أو الزنقة .
- ٢- التفاصيل في الحكم السلطانية للماوردي ، الباب العشرون (٢٤١ : ٢٥٦) أحكام الحسبة طبعة البابي الحلبى . الطبعة الثالثة ١٩٧٣
- ٣- راجع (المتنظم) لابن الجوزى ح ٤٣/١١ ، ١٦٣ ، ٢٠٧ . وابن الجوزى من أعلام المؤرخين والفقهاء الحنابلة .
- ٤- إحياء علوم الدين : ٣٠٨/٢ : ٣٢٨ ط البابي الحلبى .
- ٥- إحياء علوم الدين ٤/٤ : ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ويراجع أيضاً للغزالى كتابه "مشكاة الأنوار" تحقيق أبو العلا عفيفى ، الهيئة العامة للكتاب من ص ٤١ وما بعدها .
- ٦- الأحكام السلطانية ٥٧ ، ٢٢١ : ٢٢٩ .
- ٧- الفتوى ٢٨/٥٥٥ ، ١١٠/٣٥ ، ٥٥٥ ط السعودية ، ورسالة الحسبة ١٠،٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ .
- ٨- فقه السنة ٢/٣٩٠ : ٣٩٢ . مكتبة دار التراث
- ٩- أبو بكر الجزائري : منهاج المسلم ٥٣٧ . مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٠- موطأ مالك : ٣٢٥ .. رواية الإمام محمد الشيباني صاحب أبي حنيفة . المكتبة العلمية . الطبعة الثانية .
- ١١- من مقدمة المحقق لموطأ مالك : ١٣ .
- ١٢- الموطأ ٣٠٨ : ٣١٠ .
- ١٣- مجلة القاهرة العدد (١٢٢) يناير ١٩٩٣ ص ١١٦-١٢١
- ١٤- الشافعى : الأم ١٤٥/٦ : ١٤٩
- ١٥- الشافعى : الأم ١٤٥/٦ : ١٤٩
- ١٦- بداع الصنائع ٢٧٠/٢ ، ١٣٤/٧ ، ١٣٦ ، ١٣٦ ، وافق الماوردي أن الزواج لا يطل بارتفاع الزوجين معاً : الأحكام السلطانية ٥٧ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تشريع القرآن يؤكّد على حرية العقيدة وعلى أنه لا إكراه في الدين ، لا إكراه في دخول الدين ، ولا اكراة في إقامة شعائر الدين ولا إكراه في الخروج من الدين إلى دين آخر وفقهاء يحكمون بقتل المرتد ، ويقول الكاساني صاحب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" المتوفى سنة ٤٨٧هـ أن المرتد "لا يقر على الردة بل يجير على الإسلام إما بالقتل إن كان رجلا بالإجماع ، وإما بالحبس والضرب إن كانت إمرأة إلى أن تموت أو تسلم" وأن المرتد مباح والدم وأن قتله إنسان قبل الإستتابة يكره له ذلك ولا شيء عليه ، أما المرأة المرتدة فلا يباح دمها عند الفقهاء الحنفية ولكنها تجير على الإسلام بالحبس ثم تخرج كل يوم للإستتابة ، وأفتى الكوفي بأن تضرب بالحبس ثم تخرج كل مرة تعزيرا ، وأفتى الشافعى بقتلها .

وهذه القسوة السادية التي حكم بها الفقية الكاساني الحنفي لا تخلو من تناقض على عادة الفقهاء ، فهو يقول في الجزء الثاني من كتابة أن الردة إذا اعترضت على النكاح رفعته ، فإذا قارنته أو كانت في بدايتها فانها تمنعه من الوجود ، ثم ينسى هذه الفتوى في الجزء السابع فيقول أنه لو ارتد ¹¹ حان معا أو اسلما معا فهما على نكاحهما .

والحديث يطول عن تناقضه مع نفسه ، ومع الآخرين في الأحكام ، ولكن هذا التناقض مع القسوة السادية في أحكام الفقهاء تقابل سماحة القرآن الذي لا عوج فيه ولا اختلاف .